جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكّمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المعالجات الدولية لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود

International Responses to Cross-Border Digital Trade Disputes

الدكتـــور

المصطفى عبدالرشيد محمد بدوي

عضو هيئة تدريس منتدب بأكاديمية السادات
دكتوراه في القانون الدولي العام
كلية الحقوق جامعة أسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المعالجات الدولية لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود

International Responses to Cross-Border Digital Trade Disputes

الدكتـــــور

المصطفى عبدالرشيد محمد بدوي

عضو هيئة تدريس منتدب بأكاديمية السادات

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة أسيوط

المعالجات الدولية لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود

المصطفى عبدالرشيد محمد بدوي

قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر.

البريد الإلكتروني: mostafaabdelrashed@yahoo.com

ملخص البحث:

يبحث هذا العمل في المعالجات الدولية لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود، من منظور القانون الدولي العام والنظام التجاري متعدد الأطراف. فقد أدى التحول الرقمي إلى نشوء معاملات تجارية عابرة للحدود تتسم بالسرعة والمرونة، لكنها في المقابل أفرزت تحديات قانونية غير مسبوقة تتعلق بالاختصاص القضائي، وتنازع القوانين، وصعوبة تنفيذ الأحكام.

اعتمد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، مستعرضًا جهود منظمة التجارة العالمية (WTO) التي لم تتجاوز بعد مرحلة التوصيات العامة، والقوانين النموذجية للجنة الأونسيترال (UNCITRAL) مثل قانون التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) وقانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)، إضافة إلى مبادرات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR). كما تناول الاتفاقيات الحديثة مثل اتفاقية سنغافورة للوساطة واتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، مع دراسة بعض التجارب الإقليمية.

خلصت الدراسة إلى أن الأطر القانونية الدولية الحالية، على الرغم من أهميتها، ما زالت غير كافية لمواكبة خصوصية البيئة الرقمية، إذ تظل غالبًا ذات طبيعة اختيارية أو محدودة النطاق، ولا توفر قواعد ملزمة وموحدة للاختصاص والقانون الواجب التطبيق والتنفيذ. وتبين أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR & ODR) هي الأكثر ملاءمة لطبيعة التجارة الرقمية، لكنها تحتاج إلى تعزيز الاعتراف الدولي بقراراتها وتطوير بنيتها التقنية.

وتوصي الدراسة بضرورة وضع اتفاقية دولية شاملة وملزمة للتجارة الرقمية، على غرار اتفاقية نيويورك للتحكيم، تتضمن قواعد واضحة لتسوية المنازعات العابرة للحدود، وبإعادة تفسير مبادئ القانون الدولي العام لمواكبة مفاهيم السيادة الرقمية والعدالة العابرة للحدود،

فضلاً عن تعزيز التكامل بين الجهود الإقليمية والدولية، وتوظيف أدوات التكنولوجيا الحديثة كالذكاء الاصطناعي والبلوكشين في آليات تسوية المنازعات.

الكلمات المفتاحية: التجارة، الرقمية، النزاعات، عبر الحدود، منظمة، التجارة العالمية، الأونسيترال، الوسائل البديلة، تسوية المنازعات، تسوية، المنازعات عبر الإنترنت.

International Responses to Cross-Border Digital Trade Disputes

El-Mostafa Abdel-Rashid Mohamed Badawy
Department of Public International Law, Faculty of Law, Assiut University, Minya, Arab Republic of Egypt.
E-mail: mostafaabdelrashed@yahoo.com

Abstract:

This research examines the international approaches to cross-border digital trade disputes in light of public international law and the multilateral trading system. The digital shift has generated fast, borderless commercial transactions but also unprecedented legal challenges concerning jurisdiction, conflict of laws, and enforcement of judgments.

The study employs descriptive, analytical, and comparative methods. It explores the role of the World Trade Organization (WTO), which has so far provided only general policy frameworks; the UNCITRAL Model Laws, such as the Model Law on Electronic Commerce (1996) and the Model Law on Electronic Signatures (2001); and Online Dispute Resolution (ODR) initiatives. It also considers recent treaties, including the Singapore Convention on Mediation and the Budapest Convention on Cybercrime, along with selected regional experiences.

Findings indicate that current international frameworks, while significant, remain inadequate to meet the specific demands of digital trade. They often retain a soft-law or limited regional character, lacking binding and harmonized rules on jurisdiction, applicable law, and enforcement. Alternative and Online Dispute Resolution (ADR & ODR) appear to be the most suitable mechanisms for digital trade disputes, but their effectiveness depends on stronger international recognition and robust technological infrastructure.

The research concludes with recommendations to establish a binding international convention on digital trade disputes, modeled

on the New York Convention on Arbitration, with clear rules for jurisdiction, applicable law, and enforcement. It further advocates reinterpreting principles of public international law to integrate digital sovereignty and transnational justice, enhancing synergies between regional and global efforts, and employing emerging technologies such as artificial intelligence and blockchain in dispute settlement.

Keywords: Digital, Trade, Cross-Border, Disputes, World – Trade, Organization, Uncitral, Alternative- Dispute, Resolution, Online- Dispute- Resolution.

المقدمة

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين طفرةً هائلةً في مجال التكنولوجيا الرقمية، انعكست بصورة مباشرة على أنماط المعاملات التجارية، إذ لم تعد التجارة التقليدية هي الإطار الوحيد لتنفيذ العقود وإبرام الصفقات، بل ظهرت التجارة الرقمية (أو الإلكترونية) بوصفها وسيلة جديدة ذات طبيعة خاصة، تتسم بالسرعة والانتشار الواسع، والقدرة على تجاوز الحدود المكانية والزمنية.

لقد أفرز هذا التحول تحديات قانونية كبيرة، إذ أصبحت المنازعات الناشئة عن التجارة الرقمية دولية (عابرة للحدود) ولا تخضع في الغالب لولاية قضائية واحدة، ما يجعل مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في غاية الصعوبة نظراً لتعدد أطراف العلاقة دولياً . كما أن الإجراءات التقليدية للتقاضي غالبًا ما تكون بطيئة ومكلفة، وهو ما يتعارض مع طبيعة المعاملات الرقمية التي تقوم على السرعة والمرونة.

أهمية البحث:

ومن هنا تبرز أهمية البحث في المعالجات الدولية لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود، والوقوف على مدى كفاية الاتفاقيات الدولية القائمة، مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وقوانين الأونسيترال النموذجية، واتفاقية سنغافورة للوساطة، واتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية، في توفير حلول قانونية ناجعة لهذه النزاعات.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى أسهمت الاتفاقيات الدولية الحالية في وضع معالجات فعّالة لنزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود؟ وهل تكفي هذه المعالجات لمواكبة طبيعة التجارة الرقمية، أم أن هناك حاجة إلى تطوير اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة؟

فرضيات البحث:

١. أن الاتفاقيات الدولية الحالية وفرت إطارًا مهمًّا لكنه غير كافٍ لمعالجة خصوصية التجارة الرقمية.

٢. أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات(ADR & ODR) هي الأكثر ملاءمة لهذا النوع من النزاعات.

٣. أن التعاون الدولي وتطوير اتفاقيات جديدة أمر ضروري لحماية العدالة في البيئة الرقمية.

مناهج البحث:

استخدم هذا البحث العديد من المناهج البحثية ومن أهمها :

١- **المنهج الوصفي التحليلي:** لعرض القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتجارة الرقمية.

٢- **المنهج المقارن:** لمقارنة التجارب الدولية (WTO، الاتحاد الأوروبي، الأونسيترال).

٣- **المنهج التطبيقي:** بدراسة بعض النماذج العملية مثل منصات ODR الأوروبية.

وتتكون هذه الدراسة من ثلاثة فصول كالآتي:ـ

الفصل الأول: الإطار العام للتجارة الرقمية عبر الحدود، ويشمل :

المبحث الأول: مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية.

المبحث الثالث: خصوصية النزاعات في التجارة الرقمية.

الفصل الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية ، ويشمل :

المبحث الأول: جهود منظمة التجارة العالمية (WTO).

المبحث الثاني: جهود لجنة الأونسيترال (UNCITRAL).

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية الإقليمية ذات الشأن.

الفصل الثالث: الوسائل البديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية (ADR & ODR) ، ويشمل :

المبحث الأول: التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration)

المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية (E-Mediation)

المبحث الثالث: الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
الإطار العام للتجارة الرقمية عبر الحدود

☒ **المبحث الأول: مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها ويتضمن:**

- المطلب الأول: التعريفات الفقهية للتجارة الرقمية.
- المطلب الثاني: خصائص التجارة الرقمية (السرعة – اللامادية – العولمة – التقنية).
- المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الإلكترونية والتقليدية.

☒ **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية ويتضمن:**

- المطلب الأول: التجارة الرقمية امتداد للتجارة التقليدية.
- المطلب الثاني: التجارة الرقمية تمثل ظاهرة قانونية مستقلة.
- المطلب الثالث: موقف التشريعات الوطنية والدولية

☒ **المبحث الثالث: خصوصية النزاعات في التجارة الرقمية ويتضمن:**

- المطلب الأول: إشكالية الاختصاص القضائي في العقود الرقمية.
- المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق.
- المطلب الثالث: حماية المستهلك الإلكتروني.

الفصل الأول
الإطار العام للتجارة الرقمية عبر الحدود

يتناول هذا الإطار – بوصفه مدخلاً عاما للبحث ـ كلا من، مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها، وكذلك الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية ، ثم نختتمه بخصوصية النزاعات في التجارة الرقمية وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

- ☒ **المبحث الأول: مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها ويتضمن:**
- ☒ **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية ويتضمن:**
- ☒ **المبحث الثالث: خصوصية النزاعات في التجارة الرقمية ويتضمن:**

المبحث الأول
مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها

ويتضمن: التعريفات الفقهية للتجارة الرقمية **وكذلك** خصائص التجارة الرقمية من حيث (السرعة – اللامادية– العولمة– التقنية) ثم يوضح الفرق بين التجارة الإلكترونية والتقليدية، **وذلك وفقاً للتقسيم التالي:**

- **المطلب الأول:** التعريفات الفقهية للتجارة الرقمية.
- **المطلب الثاني:** خصائص التجارة الرقمية (السرعة – اللامادية – العولمة – التقنية).
- **المطلب الثالث:** الفرق بين التجارة الإلكترونية والتقليدية.

المطلب الأول
التعريفات الفقهية للتجارة الرقمية

تُعَدّ التجارة الرقمية– أو ما يُطلق عليها في بعض الكتابات "التجارة الإلكترونية"– من أبرز مظاهر التحولات الاقتصادية في عصر العولمة، إذ تقوم على توظيف الوسائل التقنية الحديثة، وعلى رأسها شبكة الإنترنت، في إبرام وتنفيذ المعاملات التجارية.

وقد اختلف الفقه في تعريف هذا المفهوم بحسب زاوية النظر إليه: هل هو قانوني أم اقتصادي أم تقني؟

أولًا: التعريف الفقهي العام:

يذهب فريق من الفقهاء [١] إلى تعريف التجارة الرقمية بأنها:

"مجموعة من المعاملات ذات الطبيعة التجارية التي تتم باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، سواء تعلقت ببيع السلع أو تقديم الخدمات أو تبادل الحقوق والمعلومات عبر الوسائط الرقمية."

ويُلاحظ أن هذا التعريف يُركز على وسيلة إنجاز التصرف القانوني (الوسائل الإلكترونية) دون أن يتطرق إلى الطابع الدولي أو الأثر الاقتصادي.

ثانيًا: التعريف بوصفها فرعًا من التجارة الدولية:

يرى اتجاه فقهي آخر [٢] أن التجارة الرقمية ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي فرع متطور من فروع التجارة الدولية، حيث يعرّفها بأنها:

"نمط من أنماط التجارة الدولية يقوم على تبادل السلع والخدمات والمعلومات عبر شبكات الاتصال الرقمية، متجاوزًا الحدود الجغرافية والسياسية التقليدية."

ويكشف هذا التعريف عن الطبيعة العابرة للحدود التي تميّز التجارة الرقمية وتجعلها على تماس مباشر بالقانون الدولي العام والخاص.

---

(١) انظر :د. سامح الجوهري، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ١٥.

(٢) انظر : محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢.

ثالثًا: التعريفات القانونية الدولية:

عمدت المنظمات الدولية إلى صياغة تعريفات معيارية للتجارة الإلكترونية، فقد نصّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في قانونها النموذجي لعام ١٩٩٦[١] على أن المقصود بالتجارة الإلكترونية هو: "الاستخدام التجاري للوسائل الإلكترونية في تبادل المعلومات وإبرام العقود وتنفيذها."

ويُستفاد من هذا التعريف تركيزه على وظيفة المعاملات الإلكترونية (إبرام وتنفيذ العقود) أكثر من تركيزه على طبيعتها الاقتصادية.

رابعًا: التعريف التقني – الاقتصادي:

يرى بعض الباحثين [٢] في مجال الاقتصاد الرقمي أن التجارة الإلكترونية يمكن توصيفها بأنها:

"إجراء المعاملات التجارية وتبادل السلع والخدمات والدفع والتحويل المالي باستخدام الوسائل الرقمية الحديثة مثل الإنترنت، شبكات الحاسب، وتقنيات الهاتف المحمول."

وهذا التعريف يُبرز التكامل بين البعد المالي والبعد التقني للتجارة الرقمية.

خامسًا: التعريف الأكاديمي الغربي:

كما يعرّفها Katsh & Rabinovich-Einy [٣] بأنها: "عملية التفاعل التجاري بين الموردين والمستهلكين عبر الفضاء الإلكتروني، باستخدام الوسائط الرقمية بوصفها أدوات بديلة عن السوق التقليدي"

ويُلاحظ أن هذا التعريف يُركّز على العلاقة التفاعلية بين الأطراف، مع إبراز دور التكنولوجيا في إعادة تشكيل مفهوم السوق.

---

(1) UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996), Article 1.

(٢) أنظر:

Chaffey, D. E-Business and E-Commerce Management. Pearson Education, 2015, p. 9.

(٣) أنظر:

Katsh, E. & Rabinovich-Einy, O. Digital Justice: Technology and the Internet of Disputes. Oxford University Press, 2017, p. 34.

التحليل المقارن للتعريفات:

المشترك بين جميع التعريفات هو الإقرار بأن جوهر التجارة الرقمية يتمثل في تجاوز القيود المكانية والزمانية التي كانت تقيد التجارة التقليدية.

بينما يختلف الفقهاء والباحثون في زاوية التركيز:

بعضهم يُركّز على الأداة التقنية (الوسائل الإلكترونية).

البعض الآخر يُبرز البعد القانوني (انعقاد وتنفيذ العقود).

وهناك من ينظر إليها بوصفها ظاهرة اقتصادية دولية تُعيد تشكيل العلاقات التجارية عبر الحدود.

وبذلك يتمثل جوهر التجارة الرقمية في إلغاء القيود المكانية والزمانية التي كانت تقيد التجارة التقليدية، مما جعلها أحد أهم روافد الاقتصاد العالمي [١].

---

(١) Ibid. .UNCITRAL, Model Law

المطلب الثاني
خصائص التجارة الرقمية

تتميز التجارة الرقمية عن غيرها من صور التجارة التقليدية بعدد من الخصائص التي تجعلها أكثر سرعة ومرونة وانتشارًا، لكنها في الوقت ذاته تثير إشكاليات قانونية وتنظيمية معقدة. وفيما يلي بيان أبرز هذه الخصائص كما استقر عليها الفقه والاتفاقيات الدولية:

أولًا: الطابع اللا تقليدي (غياب القيود المكانية والزمانية):

من أبرز ما يميز التجارة الرقمية [١] أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بالتوقيتات الزمنية المعهودة في التجارة التقليدية، إذ يتم التعاقد وتنفيذه في بيئة افتراضية مفتوحة على مدار الساعة، مما جعلها تحقق مبدأ "السوق العالمية المفتوحة" [٢].

ثانيًا: الاعتماد على الوسائط التقنية الحديثة:

التجارة الرقمية لا تقوم إلا بفضل الوسائط التكنولوجية مثل الإنترنت، البرمجيات، شبكات الدفع الإلكتروني، التوقيع الرقمي، وتقنيات الحوسبة السحابية [٣]. وهذا الاعتماد يُبرز الطبيعة التقنية – القانونية للتجارة الرقمية، فلا تنفصل المسائل التقنية عن الإطار القانوني [٤].

ثالثًا: الطابع الدولي العابر للحدود:

تتميز التجارة الرقمية بأنها عابرة للحدود بطبيعتها، إذ يمكن لشركة في دولة ما أن تبرم عقدًا إلكترونيًا مع عميل في دولة أخرى في لحظة واحدة، دون المرور عبر أي وساطة تقليدية. هذا ما يثير إشكاليات القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي الدولي عند حدوث نزاع [٥].

---

(1) UNCITRAL, Model Law), Ibid, Introduction.

(٢) انظر:د. عبد الرؤوف هلال، القانون الدولي الخاص والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية،٢٠١٩ص٤٤.

(٣) انظر:

Fawcett, J. & Carruthers, J., International Sale of Goods in the Conflict of Laws, Oxford University Press, 2005, p. 389.

(٤) انظر:د.سامح الجوهري، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٥) انظر: د . محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص ٦٨.

- OECD, E-Commerce: Policy Brief, 2020

رابعًا: السرعة والمرونة في إنجاز المعاملات:

من السمات الجوهرية للتجارة الرقمية أنها تقوم على إبرام وتنفيذ العقود بسرعة فائقة، مع مرونة عالية في الدفع، التوصيل، وتعديل الاتفاقات، بما يحقق رغبة الأطراف في توفير الوقت والجهد والمال [١].

خامسًا: الاعتماد على الثقة والأمن المعلوماتي

تُعد الثقة في الوسائل الإلكترونية والأمن المعلوماتي من الخصائص الجوهرية للتجارة الرقمية. فنجاح هذه التجارة مرهون بوجود آليات لحماية البيانات الشخصية، وضمان سرية وسلامة المعاملات الإلكترونية، وهو ما عالجته عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية بودابست بشأن الجريمة الإلكترونية ٢٠٠١ [٢].

سادسًا: ظهور أدوات قانونية جديدة (التوقيع الرقمي، المحررات الإلكترونية)

فرضت التجارة الرقمية الاعتراف بأدوات قانونية جديدة [٣] مثل المحررات الإلكترونية، التوقيع الرقمي، وشهادات التصديق الإلكتروني، التي باتت تحل محل المستندات الورقية التقليدية.

وبذلك يتضح من الخصائص السابقة أن التجارة الرقمية لا تمثل مجرد وسيلة تقنية للتعاملات، بل هي ظاهرة اقتصادية – قانونية معولمة تُعيد تشكيل قواعد التجارة الدولية.

كما أن هذه الخصائص تحمل في طياتها فرصًا كبيرة (كالمرونة والسرعة)، لكنها تثير في الوقت ذاته تحديات قانونية مثل صعوبة تحديد الاختصاص، وحماية المستهلك، وضمان الأمن المعلوماتي

---

(١) انظر: Chaffey, D. E-Business and E-Commerce Management, op. cit.,p. 18

(٢) انظر:

Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), 2001.

- د. أحمد سلامة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ٧٥.

(٣) انظر: (UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures (2001. -

- Katsh, E. & Rabinovich-Einy, op. cit.,p. 41.

المطلب الثالث
الفرق بين التجارة الإلكترونية والتقليدية وتأثير اتفاقيات الأونسيترال

تتباين التجارة الرقمية عن التجارة التقليدية في عدة نقاط [١]:

١. مكان التعاقد:

في التجارة التقليدية يُحدد مكان التعاقد بوضوح لوجود أطراف العقد في مكان مادي محدد.

في التجارة الإلكترونية، يطرح تحديد مكان انعقاد العقد صعوبة، فقد يوجد البائع في دولة والمشتري في دولة أخرى، والخادم (Server) المستضيف في دولة ثالثة.

تأثير الأونسيترال:

أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ٢٠٠٥ (ECC) مبدأً مهمًّا يتمثل في أن الرسائل الإلكترونية لها نفس الحجية القانونية للوسائل الورقية، وبالتالي لا يمكن رفض صحة العقد لمجرد كونه أُبرم إلكترونيًّا. (المادة ٨ من الاتفاقية).

٢. وسيلة الإثبات:

- التجارة التقليدية تعتمد على التوقيع اليدوي والمستندات الورقية بوصفها وسائل إثبات رئيسة.
- التجارة الإلكترونية تعتمد على التوقيعات الإلكترونية، البريد الإلكتروني، وسجلات الحاسوب.

---

(١) انظر: د. عبد الحميد الأنصاري، القانون الدولي للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، صـ١١٢–١٣٠.

- UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce with Guide to Enactment 1996, United Nations, New York, 1999, Arts. 5–16.
- UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures 2001, UN Publication.
- United Nations, Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts 2005, Articles 8–12.
- Schmitz, Amy, "Electronic Contracting and UNCITRAL's Role in Harmonizing International E-Commerce Law," Uniform Law Review, Vol. 15, 2010, pp. 485-514
-

تأثير الأونسيترال:

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ١٩٩٦ أرسى مبدأ المعادلة الوظيفية (Functional Equivalence)، أي أن المستند الإلكتروني يمكن أن يؤدي نفس الوظيفة القانونية للمستند الورقي. (المادتان ٥ و٦).

كما وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١ معايير لقبول التوقيع الإلكتروني بوصفه وسيلة إثبات، شريطة أن يُثبت هوية الموقّع وأن يكون مرتبطًا بالرسالة ارتباطًا وثيقًا يمنع التلاعب بها.

٣. القانون الواجب التطبيق (تنازع القوانين):

في التجارة التقليدية يسهل تحديد القانون المطبق استنادًا إلى مكان العقد أو مكان تنفيذ الالتزام.

أما في التجارة الإلكترونية فالأمر أكثر تعقيدًا نظرًا لتعدد أماكن الأطراف والأجهزة التقنية.

تأثير الأونسيترال:

اتفاقية ٢٠٠٥ بشأن الخطابات الإلكترونية وفرت إطارًا موحدًا للقواعد المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الدولية، وأكدت أن العقود الإلكترونية لا تُستبعد من نطاق الاتفاقيات الدولية للتجارة مثل اتفاقية فيينا ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG).

هذا الإطار يسهم في الحد من إشكالات تنازع القوانين، عبر الاعتراف بالعقود الإلكترونية بوصفها أداة معترفًا بها دوليًّا.

٤. الزمن وسرعة التنفيذ:

- المعاملات التقليدية تحتاج وقتًا أطول بسبب الإجراءات الورقية واللقاءات المباشرة.
- المعاملات الإلكترونية سريعة وفورية.

تأثير الأونسيترال:

قانون الأونسيترال النموذجي ١٩٩٦ عالج مسألة وقت ومكان إرسال الرسالة الإلكترونية واعتبرها مرسلة عند خروجها من نظام المعلومات الخاص بالمرسل، ومتسلمة

عند دخولها نظام المعلومات الخاص بالمستلم (المادتان ١٥ و١٦). وهذا يحقق وضوحًا أكبر في حساب الزمن القانوني للتعاقدات الإلكترونية.

وعلى ذلك فإن:

✓ التجارة التقليدية تتميز بالوضوح في المكان والقانون المطبق والوسائل المادية للإثبات، لكنها بطيئة نسبيًّا.

✓ التجارة الإلكترونية أكثر سرعة ومرونة، لكنها تواجه إشكالات تتعلق بالمكان والقانون الواجب التطبيق والإثبات.

كما لعبت الأونسيترال دورًا جوهريًّا في تقليل الفجوة بين آليات التجارة الدولية بجناحيها التقليدي والإلكتروني، من خلال:

١. إقرار مبدأ المعادلة الوظيفية.

٢. الاعتراف بحجية التوقيعات الإلكترونية.

٣. تحديد وقت ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

٤. توسيع نطاق الاعتراف الدولي بالعقود الإلكترونية ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية

تمثل الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية إحدى أهم الإشكاليات التي أثارت جدلًا فقهيًّا وقضائيًّا في القانون الدولي العام والخاص، إذ إن هذه التجارة تختلف عن التجارة التقليدية في الوسائل، ولكنها تتفق معها في الغاية المتمثلة في تبادل السلع والخدمات وتحقيق الأرباح. ومن هنا ظهر التساؤل: هل تعد التجارة الرقمية مجرد امتداد للتجارة التقليدية، أم أنها ظاهرة قانونية جديدة تستلزم إطارًا تشريعيًّا مغايرًا؟

وسوف نوضح آراء الفقه الدولي والتشريعات الوطنية والدولية حول الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول**: التجارة الرقمية امتداد للتجارة التقليدية.
- **المطلب الثاني**: التجارة الرقمية تمثل ظاهرة قانونية مستقلة.
- **المطلب الثالث**: موقف التشريعات الوطنية والدولية

المطلب الأول:
التجارة الرقمية امتداد للتجارة التقليدية

يرى اتجاه فقهي [١] أن التجارة الرقمية ما هي إلا امتداد طبيعي للتجارة التقليدية، إذ إن اختلافها يكمن فقط في الوسيلة (الوسائط الإلكترونية بدلاً من الورقية)، بينما تظل القواعد العامة للعقود التجارية والقانون التجاري الدولي قابلة للتطبيق عليها.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن النصوص التقليدية لقوانين العقود والتجارة يمكن أن تستوعب العقود الإلكترونية من خلال التأويل والاجتهاد القضائي، دون الحاجة إلى تشريعات خاصة.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن (امتدادها للتجارة التقليدية) يحقق مبدأ الاستقرار القانوني، ويجنب النظام الدولي التعقيد الناتج عن تعدد التشريعات.

---

(١) انظر: د. عبد الرؤوف هلال، القانون الدولي الخاص والتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠١.

- Fawcett, J. & Carruthers, J., International Sale of Goods in the Conflict of Laws, op.cit.,p.401.

المطلب الثاني
التجارة الرقمية تمثل ظاهرة قانونية مستقلة

يرى فريق آخر من الفقهاء [1] أن التجارة الرقمية تمثل ظاهرة قانونية جديدة، لا يمكن إخضاعها كلية لقواعد التجارة التقليدية، **لأنها تقوم على**:

١. مستندات إلكترونية بدل الورقية.

٢. توقيعات رقمية بدل التوقيعات التقليدية.

٣. وسطاء ومنصات إلكترونية عابرة للحدود.

٤. أن هذه الطبيعة ليست ملاصقة أو حتمية ؛ بل أحياناً طبيعة السلع مادية كالأجهزة الكهربائية والإلكترونية كما يمكن أن تكون غير مادية مثل (البرمجيات، البيانات، المحتوى الرقمي).

ويؤكد هذا الفريق ضرورة وضع إطار قانوني خاص بها، مثلما فعلت الأونسيترال من خلال:

قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦.

قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن (استقلالها القانوني) يحقق الملاءمة والواقعية، لأنه يستجيب لمتطلبات الواقع الرقمي الجديد.

ويرى جانب من الفقه الحديث أن الحل الأمثل يكمن في المزج بين الاتجاهين:

الاحتفاظ بالقواعد العامة للعقود والتجارة، مع سنّ تشريعات خاصة لتغطية الثغرات المستجدة مثل التوقيع الرقمي، الإثبات الإلكتروني، حماية البيانات، وتسوية منازعات التجارة الرقمية.

---

(1) UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996) Ibid. UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures (2001). Ibid. Katsh, E. & Rabinovich-Einy, , op. cit.,p.57.

المطلب الثالث
موقف التشريعات الوطنية والدولية

تباينت مواقف الدول والمنظمات الدولية حول الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية:

١. التشريعات الوطنية:

أصدرت الولايات المتحدة قانون المعاملات الإلكترونية الموحدة (UETA) سنة ١٩٩٩.

كما أصدر الاتحاد الأوروبي توجيه التجارة الإلكترونية (Directive 2000/31/EC).

وكذلك أصدرت عدة دول عربية قوانين خاصة، مثل: الإمارات: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. **كما أصدرت مصر**: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (يتضمن جوانب تتعلق بالمعاملات الرقمية).

٢. الاتفاقيات الدولية:

تم عقد اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية لعام (٢٠٠١).

وكذلك أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية لعام (٢٠٠٥).

وبذلك تظهر الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية: أنها ليست مجرد تحديث لوسيلة التعاقد، بل هي تحول نوعي فرض على القانون الدولي أن يتبنى أدوات تشريعية جديدة تستوعب التطورات التقنية. ومع ذلك، فإن الحفاظ على وحدة القواعد العامة للتجارة الدولية يظل أمرًا ضروريًّا لتجنب تفتيت النظام القانوني العالمي.

المبحث الثالث
خصوصية النزاعات في التجارة الرقمية

تتسم النزاعات الناشئة عن التجارة الرقمية بخصوصيات تجعلها تختلف جذريًّا عن النزاعات التقليدية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الافتراضية للتعاملات، وغياب الحدود الجغرافية، والتعدد الكبير للأطراف الفاعلة، إضافة إلى تعقيدات تقنية مثل تحديد مكان العقد أو هوية الأطراف.

وفي هذا السياق تبرز ثلاث إشكاليات رئيسة: الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، وحماية المستهلك الإلكتروني ، وسوف نتعرف على ذلك وفقآ للتقسيم التالي:

- **المطلب الأول**: إشكالية الاختصاص القضائي في العقود الرقمية.
- **المطلب الثاني**: القانون الواجب التطبيق.
- **المطلب الثالث**: حماية المستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول
إشكالية الاختصاص القضائي

من أبرز التحديات في منازعات التجارة الرقمية تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع. ففي العقود التقليدية، عادةً ما يُحدد الاختصاص المكاني بموطن المدعى عليه أو مكان إبرام العقد. أما في البيئة الرقمية، فإن إبرام العقد يتم عبر شبكة الإنترنت دون تواجد مادي للأطراف، مما يثير التساؤلات:

هل يُعتد بمكان وجود الخادم (Server) الذي يستضيف موقع التاجر؟

أم بمكان إقامة المستهلك الذي أبرم العقد عبر الإنترنت؟

أم بمكان المقر الرئيس للتاجر الإلكتروني؟

وقد ذهب الفقه القانوني [١] إلى اتجاهات متعددة ؛ فهناك من يرى أن مكان تنفيذ الالتزام هو معيار الاختصاص، بينما يرى آخرون أن حماية المستهلك تقتضي تمكينه من رفع الدعوى أمام محاكم موطنه.

وقد عالج الاتحاد الأوروبي هذه الإشكالية من خلال اللائحة (EU) رقم ١٢١٥/ ٢٠١٢ [٢] بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ الأحكام، فقد منحت المستهلك الإلكتروني الحق في رفع الدعوى أمام محاكم موطنه، وذلك ضمانًا لحمايته من تعسف التجار الرقميين

---

(١) انظر: د. محمد سعيد عبد المجيد، الاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٥-١١٠.

(٢) انظر: (النصوص الرسمية للاتحاد الأوروبي).

Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments, OJ L 351, 20.12.2012, pp. 1–32 (انظر المواد ١٧-١٩ الخاصة بعقود المستهلك).

المطلب الثاني
القانون الواجب التطبيق

إلى جانب الاختصاص، يطرح النزاع الرقمي مسألة أكثر تعقيدًا، وهي تحديد القانون الواجب التطبيق. فعقود التجارة الرقمية تتميز بعبورها للحدود، مما يجعل تنازع القوانين أمرًا محتومًا.

وقد انقسم الفقه في هذا الصدد[١]:

١. **قانون موطن المستهلك**: فيرى اتجاه فقهي أن مصلحة المستهلك تقتضي إخضاع العقد لقانون موطنه؛ حماية له من الشروط التعسفية.

٢. **قانون إرادة الأطراف**: إذا نص العقد على تطبيق قانون معين، فإن هذا الاختيار يُحترم وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة.

٣. **قواعد تنازع القوانين**: في حال عدم وجود شرط، يلجأ القاضي إلى القواعد التقليدية لتنازع القوانين لتحديد القانون الأقرب صلة بالعقد.

وقد أخذ الاتحاد الأوروبي [٢] بهذا التوجه في لائحة روما I لعام ٢٠٠٨ (Rome I Regulation)، التي أقرت بمبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، مع استثناءات لحماية المستهلكين.

---

(١) انظر: د عبد الله محمد الأمين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٢١-٢٥٠.

(٢) انظر: (النصوص الرسمية للاتحاد الأوروبي).

Regulation (EC) No 593/2008 (Rome I Regulation) of 17 June 2008 on the Law Applicable to Contractual Obligations, OJ L 177, 4.7.2008, pp. 6–16

(انظر المادة ٦ الخاصة بعقود المستهلك)

المطلب الثالث
حماية المستهلك الإلكتروني

تشكل حماية المستهلك الإلكتروني أحد أكبر التحديات القانونية في العصر الرقمي، إذ يُعد الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية مع التجار الإلكترونيين. **وتتجلى هذه الحماية في عدة صور**[١]:

١- **حماية البيانات الشخصية**: خصوصًا بعد فضائح عالمية مثل قضية Cambridge Analytica التي كشفت عن استغلال بيانات المستخدمين لأغراض سياسية وتجارية. وقد عمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز هذه الحماية من خلال إقرار اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عام ٢٠١٦ [٢].

---

(١) انظر:

- د . حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١،ص٦٠-٩٥.
- د. أحمد منصور، البيانات الشخصية و حماية الخصوصية في التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ٢٠١٩،ص ٤٥-٧٨.
- Directive 2011/83/EU of the European Parliament and of the Council of 25 October 2011 on Consumer Rights, OJ L 304, 22.11.2011, pp. 64–88 (المواد ٩–١٦ الخاصة بحق العدول)
- General Data Protection Regulation (GDPR) (EU) 2016/679, OJ L 119, 4.5.2016, pp. 1–88 انظر المواد ٦–٧ حول الأساس القانوني للمعالجة، والمادتين ١٢–٢٣ حول حقوق الأفراد)

(٢) اللائحة العامة لحماية البيانات "General Data Protection Regulation "GDPR:هي تشريع صادر عن "الاتحاد الأوروبي" سنة ٢٠١٦ (ودخل حيّز التنفيذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨) يهدف إلى:

- ✓ حماية :البيانات الشخصية للأفراد داخل الاتحاد الأوروبي.
- ✓ تنظيم كيفية جمع ومعالجة وتخزين ونقل البيانات.
- ✓ منح الأفراد حقوقًا موسعة على بياناتهم (مثل حق الوصول، التصحيح، النسيان).
- ✓ فرض التزامات وعقوبات على الشركات والجهات التي تخالف هذه القواعد.

٢- **حق العدول عن العقد**: وهو حق يتيح للمستهلك التراجع عن العقد خلال فترة زمنية محددة (١٤ يومًا عادة) دون تحمل تبعات قانونية، وذلك وفق التوجيه الأوروبي ٢٠١١/ ٨٣/ EU بشأن حقوق المستهلك.

٣- **ضمان جودة المنتجات والخدمات الرقمية**: إذ يجب أن تتوافق مع الوصف المقدم من التاجر، وإلا يحق للمستهلك طلب الاستبدال أو التعويض.

وبذلك يتضح من خلال ما سبق: أن منازعات التجارة الرقمية تحمل طابعًا خاصًّا يميزها عن النزاعات التقليدية، نظرًا للطبيعة الافتراضية التي تحكمها وللطابع العابر للحدود الذي يميزها. وقد انعكست هذه الخصوصية على عدة مستويات:

١. الاختصاص القضائي: أظهرت الممارسة العملية أن الاعتماد على القواعد التقليدية لم يعد كافيًا لتحديد المحكمة المختصة، وهو ما دفع الاتحاد الأوروبي وبعض التشريعات المقارنة إلى تطوير أنظمة خاصة تمنح المستهلك الإلكتروني حق التقاضي أمام محاكم موطنه، بما يحقق حماية أكبر له.

٢. القانون الواجب التطبيق: شكلت الطبيعة الدولية لعقود التجارة الرقمية تحديًا أمام تحديد القانون الواجب التطبيق. وقد جاء الحل عبر مبدأ سلطان الإرادة وفق لائحة روما ا، مع وضع استثناءات خاصة بحماية المستهلك، مما يعكس التوازن بين حرية التعاقد واعتبارات العدالة وحماية الطرف الأضعف.

٣. حماية المستهلك الإلكتروني: تبين أن حماية المستهلك في البيئة الرقمية لم تعد تقتصر على ضمان جودة المنتجات فحسب، بل امتدت لتشمل حقوقًا جديدة مثل حماية البيانات الشخصية وحق العدول عن العقد، وهو ما استدعى تدخل المشرع الدولي والإقليمي عبر تشريعات مثل GDPR والتوجيه الأوروبي لحقوق المستهلك.

وبذلك يمكن القول:

إن النزاعات الناشئة عن التجارة الرقمية تستلزم إطارًا قانونيًّا مرنًا ومتكاملًا يجمع بين القواعد التقليدية والمستحدثة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المصالح المتباينة للأطراف. ويُعد هذا التطوير ضرورة حتمية لمواكبة متغيرات الاقتصاد الرقمي وضمان استدامة الثقة في المعاملات التجارية عبر الحدود.

الفصل الثاني
دور الاتفاقيات الدولية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية

☒ المبحث الأول: جهود منظمة التجارة العالمية (WTO)

- المطلب الأول: إعلان جنيف ١٩٩٨ عن التجارة الإلكترونية.
- المطلب الثاني: اتفاقيات GATS والخدمات الرقمية.
- المطلب الثالث: أوجه القصور في معالجة التجارة الرقمية داخل WTO.

☒ المبحث الثاني: جهود لجنة الأونسيترال (UNCITRAL)

- المطلب الأول: القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦).
- المطلب الثاني: قانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).
- المطلب الثالث: مبادرات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR).

☒ المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية

- المطلب الأول: اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية.
- المطلب الثاني: اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- المطلب الثالث: التشريعات الأوروبية (قانون الخدمات الرقمية).

الفصل الثاني
دور الاتفاقيات الدولية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود

تُعد التجارة الرقمية من أبرز مظاهر العولمة القانونية والاقتصادية في العصر الحديث، وهو ما جعل المجتمع الدولي يوليها اهتمامًا خاصًّا من خلال وضع قواعد واتفاقيات دولية لتنظيمها.

وقد برز دور الأمم المتحدة عبر لجنة الأونسيترال، ومنظمة التجارة العالمية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وضعت أسسًا لتنظيم هذه التجارة.

وبذلك يعد الإطار القانوني الدولي المنظم للتجارة الرقمية، من أهم محاور البحث لأنه يبين كيف تعامل القانون الدولي والمنظمات الدولية مع ظاهرة التجارة الرقمية عبر الحدود والمنازعات المتعلقة بها .**وسوف ندرس هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث رئيسة وفقاً للتقسيم التالي:**

☒ **المبحث الأول: جهود منظمة التجارة العالمية (WTO)**

☒ **المبحث الثاني: جهود لجنة الأونسيترال (UNCITRAL)**

☒ **المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية والإقليمية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية**

المبحث الأول
جهود منظمة التجارة العالمية (WTO) في معالجة النزاعات التجارية الرقمية

مع التحولات الجذرية التي أفرزتها الثورة الرقمية، وجدت منظمة التجارة العالمية نفسها أمام تحديات غير مسبوقة تتعلق بمدى قدرتها على استيعاب أنماط جديدة من التجارة تتجاوز الحدود الجغرافية والقواعد التقليدية التي تأسس عليها النظام التجاري متعدد الأطراف. فالتجارة الرقمية، بما تحمله من طبيعة هجينة تجمع بين خصائص السلع والخدمات، طرحت إشكالات عميقة حول الاختصاص، والتكييف القانوني، وآليات فض المنازعات.

ومنذ أواخر التسعينيات، بدأت المنظمة في إيلاء اهتمام متزايد بالتجارة الإلكترونية، وهو ما تجلى في إعلان جنيف الوزاري لعام ١٩٩٨ الذي مثّل أول اعتراف رسمي بأهمية هذا القطاع المتنامي، وتبعه إطلاق برنامج عمل لمتابعة انعكاساته على مجالات السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. غير أن هذا الإعلان، على الرغم من أهميته الرمزية، لم يخلُ من قصور تشريعي وتنظيمي، خاصة مع استمرار الجدل حول ماهية المنتجات الرقمية: هل تُصنف بوصفها سلعا تخضع لاتفاقية GATT، أم كخدمات تندرج تحت مظلة GATS؟

وقد حاولت اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (GATS) أن تقدم إطارًا قانونيًّا لتدفق الخدمات عبر الحدود، بما في ذلك الخدمات الرقمية، من خلال تكريس مبادئ النفاذ إلى الأسواق، والمعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية. إلا أن غياب الحسم في التكييف القانوني للمنتجات الرقمية أفرز تضاربًا في التزامات الدول الأعضاء، وأدى إلى ثغرات استغلتها بعض الحكومات لحماية أسواقها المحلية.

وعليه، فإن معالجة منظمة التجارة العالمية للتجارة الرقمية لا تزال قاصرة عن مواكبة الطبيعة المتسارعة لهذا النمط من المعاملات، سواء من حيث غياب تعريف جامع للتجارة الإلكترونية، أو من حيث ضعف الأطر المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية، فضلًا عن محدودية السوابق القضائية في آلية تسوية المنازعات الخاصة بها. ويجعل ذلك من دراسة جهود المنظمة محطة أساسية لفهم التوترات البنيوية بين مبادئ حرية التجارة من جهة،

ومتطلبات السيادة الوطنية والعدالة الرقمية من جهة أخرى ، **وسوف نتعرف على هذه الجهود وفقاً للتقسيم التالي** :

- **المطلب الأول**: إعلان جنيف ١٩٩٨ عن التجارة الإلكترونية.
- **المطلب الثاني**: اتفاقيات GATS والخدمات الرقمية.
- **المطلب الثالث**: أوجه القصور في معالجة التجارة الرقمية داخل WTO.

المطلب الأول
إعلان جنيف ١٩٩٨ عن التجارة الإلكترونية

يُعَدّ إعلان جنيف الوزاري لعام ١٩٩٨[١] الصادر عن المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية، أول اعتراف رسمي داخل النظام التجاري متعدد الأطراف بأهمية البيئة الرقمية وأثرها المتزايد على التجارة العالمية.

فقد نص الإعلان على إطلاق برنامج عمل حول التجارة الإلكترونية تحت إشراف المجلس العام للمنظمة، وكُلِّفت المجالس الرئيسة (مجلس السلع، مجلس الخدمات، مجلس اتفاقية TRIPS) بمتابعة انعكاسات التجارة الإلكترونية على القطاعات التي تدخل ضمن ولايتها ، مما عزز الطابع المؤسسي لبرنامج العمل لكنه ترك مجالًا لاختلاف التفسيرات[٢].

كما تضمّن الإعلان قرارًا بوقف فرض الرسوم الجمركية على عمليات نقل البيانات والمنتجات الرقمية عبر الوسائط الإلكترونية، فيما عُرف بـ الحظر الجمركي المؤقت (moratorium)، الذي يجدد بشكل دوري في المؤتمرات الوزارية اللاحقة[٣].

غير أن الإعلان، على الرغم من أهميته الرمزية، لم يتضمن تعريفًا محددًا للتجارة الإلكترونية، الأمر الذي أدى إلى غموض نطاق الالتزامات القانونية المترتبة عليه.

ويرى بعض الفقه [٤] أن هذا الغياب كان متعمَّدًا من قبل الدول الصناعية الكبرى بغرض الحفاظ على قدر من المرونة القانونية يتيح لها التوسع في الأنشطة الرقمية دون قيود

---

(١) انظر:
WTO, Declaration on Global Electronic Commerce, WT/MIN(98)/DEC/2, 25 May 1998, paras. 1–3.

(٢) انظر:
WTO, Work Programme on Electronic Commerce, WT/L/274, 30 Sept. 1998, paras. 1–4.
-د. عبد الله محمد الأمين، "القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية"، المرجع السابق، ص. ١١٨.

(3) WTO, Declaration on Global Electronic Commerce, WT/MIN(98)/DEC/2, para. 2.

(٤) انظر: د. محمد سعيد عبد المجيد، الاختصاص القضائي في منازعات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص. ٤٥-٥١ .

واضحة، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن هذا الفراغ يعكس قصور النظام التجاري الدولي في ملاحقة التطور التكنولوجي السريع، وما يستتبعه من أنماط جديدة للتجارة تتجاوز حدود الأطر القانونية التقليدية.

وقد أثار الحظر الجمركي المؤقت جدلاً واسعًا بين الدول الأعضاء، فبينما تدعمه الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بدعوى أنه يسهم في تعزيز انسيابية التجارة الرقمية على الصعيد العالمي، تعارضه بعض الدول النامية – مثل الهند وجنوب إفريقيا – معتبرة أنه يحرمها من مصدر سيادي مهم للإيرادات الجمركية. ويكشف هذا الخلاف عن توتر بنيوي بين مبدأ حرية التجارة الذي يقوم عليه النظام التجاري متعدد الأطراف، ومبدأ السيادة المالية للدول الذي يحميه القانون الدولي العام، وهو ما جعل إعلان جنيف محطة تأسيسية في بروز النزاعات المرتبطة بالتجارة الرقمية داخل منظمة التجارة العالمية[1] .

(1) Panagiotis Delimatsis, "Digital Trade and Market Access: The Role of the WTO Moratorium on Electronic Transmissions", Journal of World Trade, Vol. 54, No. 3, 2020, pp. 407–415).

المطلب الثاني
اتفاقية GATS والخدمات الرقمية

تُعَدّ اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات (GATS) [١] أحد الأعمدة الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وقد مثّلت الإطار القانوني الدولي الأول الذي ينظم تدفق الخدمات عبر الحدود.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية وُقِّعت عام ١٩٩٤ قبل بروز التجارة الرقمية بصورتها الحالية، فإن كثيرًا من أحكامها أصبحت ذات صلة مباشرة بالخدمات الرقمية. إذ تنص المادة الأولى (١/ ٢) من الاتفاقية على أن التجارة في الخدمات تشمل أربعة أنماط للتوريد: من دولة إلى أخرى، أو إلى مستهلك أجنبي، أو عبر وجود تجاري، أو عن طريق انتقال الأشخاص الطبيعيين. ويُستفاد من هذا أن تقديم الخدمات عبر الإنترنت يمكن أن يُدرج تحت النمط الأول (التوريد عبر الحدود)، مما يجعل الخدمات الرقمية مشمولة ضمن نطاقها[٢].

وقد عززت المادة (XVI) من الاتفاقية مبدأ النفاذ إلى الأسواق (Market Access) من خلال حظر الدول الأعضاء من فرض قيود كمية أو نوعية على تقديم الخدمات إذا التزمت بفتح قطاع معين في جداول التزاماتها. وينطبق ذلك على عدد من القطاعات الرقمية مثل خدمات الاتصالات، البرمجيات، والحوسبة السحابية، فقد اعتبرها العديد من الفقهاء امتدادًا طبيعيًّا للخدمات التقليدية المشمولة بالاتفاقية [٣].

---

(١) اتفاقية التجارة في الخدمات (GATS) تُعد الأداة المركزية داخل منظمة التجارة العالمية لمعالجة الخدمات الرقمية، إذ نصت المادة الأولى (I:1) على أن الاتفاقية "تنطبق على جميع الخدمات في أي قطاع"، وهو ما فُسر بأنه يشمل الخدمات المقدمة عبر الإنترنت، مثل البنوك الإلكترونية أو التعليم الرقمي. أنظر:

WTO, General Agreement on Trade in Services (GATS), 1995, Article I:1.

د. حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، المرجع السابق ، ص. ٧٧.

(٢) انظر:

GATS (WTO, General Agreement on Trade in Services, 1994, Article I:2).

(٣) انظر: د. عبد الله محمد الأمين، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق ، ص. ١٣٣ .

كما ألزمت المادة الثانية (II:1) بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)، فيما أقرت المادة السابعة عشرة (XVII) المعاملة الوطنية لمقدمي الخدمات الأجنبية الرقمية [١]، ولعبت دورًا محوريًّا في تكريس مبدأ المعاملة الوطنية، إذ تفرض على الدول الأعضاء معاملة مزودي الخدمات الأجانب معاملة لا تقل تفضيلًا عن تلك الممنوحة للمزودين المحليين، وهو ما يشمل الخدمات الرقمية. وتظهر أهمية هذه القاعدة في النزاعات المتعلقة بمنصات البث الرقمي أو البرمجيات الأجنبية، فقد تلجأ بعض الدول إلى فرض قيود لحماية السوق المحلي، وهو ما يثير إشكالات أمام آليات تسوية المنازعات التابعة للمنظمة[٢].

غير أن نطاق تطبيق GATS على الخدمات الرقمية لم يكن خاليًا من الإشكاليات، إذ لم يُحسم الخلاف داخل أجهزة المنظمة حول ما إذا كانت المنتجات الرقمية (مثل البرمجيات أو الكتب الإلكترونية) تُعامل بوصفها "سلعًا" تخضع لاتفاقية GATT 1994 أم "خدمات" تخضع لاتفاقية GATS [٣].

وكذلك فقد انقسم الفقه بشأن ما إذا كانت المعاملات الرقمية ينبغي اعتبارها تجارة في السلع (خاضعة لاتفاقية GATT) أم تجارة في الخدمات (خاضعة لـ GATS) ، وقد أدى هذا التباين إلى تضارب في التزامات الدول الأعضاء.

هذا الجدل القانوني يعكس قصور الأطر القائمة عن مواكبة الطبيعة الهجينة للمنتجات الرقمية، التي قد تجمع بين خصائص السلع والخدمات معًا. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة استحداث بروتوكول خاص بالتجارة الرقمية داخل منظمة التجارة العالمية، لتجاوز هذا الغموض[٤].

---

(١) انظر: WTO, GATS, 1995, Arts. II:1 & XVII .

د. عبد الله محمد الأمين، مرجع سابق، ص. ١٢٢.

(٢) انظر:

(Mireille Cossy, "The Internet and Services Trade Disciplines: Issues and Problems", WTO Working Paper ERSD-2005-06, p. 12).

(3) WTO, Council for Trade in Services, Report on Electronic Commerce, S/C/8, 1999, paras. 10–15.

- د. أحمد منصور، "البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في التجارة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص. ٦٦.

(٤) انظر:

Emily Jones, The Future of Digital Trade Rules at the WTO, University of Oxford, 2021, pp. 18–20).

المطلب الثالث

أوجه القصور في معالجة التجارة الرقمية داخل منظمة التجارة العالمية (WTO)

على الرغم من الجهود المبذولة عبر إعلان جنيف ١٩٩٨ واتفاقية GATS، لا يزال النظام التجاري متعدد الأطراف يعاني من قصور في استيعاب طبيعة التجارة الرقمية.

ويرجع ذلك إلى عدة أسباب تمثلت في [١] غياب تعريف جامع وملزم للتجارة الإلكترونية داخل وثائق منظمة التجارة العالمية.

فالإعلانات الوزارية اكتفت بمصطلحات عامة كـ electronic commerce أو electronic transmissions دون تحديد طبيعتها القانونية: هل هي سلع، خدمات، أم

---

(١) أولًا: غياب تعريف موحّد للتجارة الإلكترونية، إذ اكتفى برنامج العمل بتوصيف فضفاض لها، مما أدى إلى اختلاف التفسيرات بين الدول الأعضاء.

ثانيًا: عدم حسم الخلاف حول ما إذا كانت المنتجات الرقمية تخضع لقواعد GATT أو GATS، مع غياب سوابق قضائية صريحة لدى جهاز تسوية المنازعات.

ثالثًا: استمرار الحظر المؤقت على فرض الرسوم الجمركية على المعاملات الإلكترونية منذ ١٩٩٨ وحتى تجديده في مؤتمرات وزارية لاحقة، دون تحويله إلى التزام دائم، مما يثير حالة من عدم اليقين خاصة لدى الدول النامية.

رابعًا: اقتصار مبادرة البيان المشترك (JSI) حول التجارة الإلكترونية عام ٢٠١٧ على عدد محدود من الدول، مما يضعف الطابع الشمولي للمعالجات داخل WTO.انظر

- WTO, Dispute Settlement Body Reports (DSB), Annual Overview 2020, paras. 35–38-
- -WTO, Work Programme on Electronic Commerce, WT/L/274, para. 1
- WTO, General Council Decision on E-commerce Moratorium, WT/L/1143,10 Dec .2019 , para. 2
- WTO,Joint Statement on Electronic Commerce,WT/MIN(17)/60, Buenos Aires, 2017.
- د. عبد الله محمد الأمين، مرجع سابق، ص. ١٢٥.
- د. حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص. ٨٥.
- د. محمد سعيد عبد المجيد، مرجع سابق، ص. ١٣٣.
- د. أحمد منصور، مرجع سابق، ص. ٧٢.

فئة مستقلة؟ هذا الغموض أدى إلى تضارب التزامات الدول الأعضاء، وجعل معالجة النزاعات الرقمية أكثر تعقيدًا[١].

وقد انعكس هذا القصور على إشكالية التكييف القانوني للمنتجات الرقمية. فبينما ترى بعض الدول أن البرامج الإلكترونية والأفلام الرقمية تدخل ضمن "السلع" وتخضع لأحكام اتفاقية السلع (GATT 1994)، تعتبرها دول أخرى "خدمات" تنظمها GATS.

هذه الازدواجية خلقت ثغرات قانونية يمكن للدول أن تستغلها عبر فرض قيود غير جمركية أو ضرائب محلية، دون مخالفة صريحة لأي اتفاقية، مما يضر بمبدأ الأمن القانوني والشفافية المنصوص عليه في ديباجة اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ [٢].

كذلك يبرز قصور آخر في غياب التزامات محددة بشأن حماية البيانات والخصوصية. فبينما تشكل البيانات الشخصية العمود الفقري للتجارة الرقمية، لا توجد نصوص في GATS أو غيرها من اتفاقيات المنظمة تعالج هذا الموضوع. وقد استندت بعض الدول، خاصة الاتحاد الأوروبي، إلى الاستثناءات العامة في المادة (XIV) من GATS، التي تتيح اتخاذ تدابير "ضرورية لحماية النظام العام أو خصوصية الأفراد"، لتبرير فرض قيود على تدفقات البيانات عبر الحدود. غير أن هذا الحل يظل مؤقتًا ولا يضمن توازنًا واضحًا بين حرية التجارة وحق الخصوصية[٣].

وأخيرًا، فإن آلية تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية (Dispute Settlement Understanding – DSU) لم تُختبر بعد في قضايا رقمية جوهرية. فمعظم النزاعات التي عرضت أمام هيئة الاستئناف كانت تتعلق بالسلع التقليدية أو الخدمات غير الرقمية هذا النقص في السوابق القضائية يضعف القدرة التفسيرية للمنظمة، ويترك فراغًا قد تستفيد منه الاتفاقيات الإقليمية مثل "اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (USMCA)" أو "الاتفاقية الشاملة للتجارة الرقمية (DEPA)" التي طورت قواعد أكثر وضوحًا في هذا المجال [٤].

---

(1) -WTO, Work Programme on Electronic Commerce, WT/L/274, 1998, para. 1

(٢) انظر: د. محمد سعيد عبد المجيد، الاختصاص القضائي ، مرجع سابق، ص. ٨٩.

(٣) انظر: -Ibid.. WTO, General Agreement on Trade in Services, Article XIV

(٤) انظر:

المبحث الثاني
جهود لجنة الأونسيترال (UNCITRAL)
في معالجة نزاعات التجارة الرقمية[1]

يشكل القانون الدولي العام الإطار المرجعي لتنظيم العلاقات العابرة للحدود وضمان التسوية السلمية للنزاعات، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية متزايدة لمواجهة التحديات التي فرضتها التجارة الرقمية. وفي هذا السياق برزت جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بوصفها إحدى أهم المبادرات الدولية الرامية إلى وضع قواعد قانونية موحدة تعزز اليقين القانوني وتدعم التعاون بين الدول.

فمن خلال إقرار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية عام ١٩٩٦، ثم قانون التوقيعات الإلكترونية عام ٢٠٠١، وأخيرًا إطلاق مبادرات لتسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR)، جسدت الأونسيترال التزام المجتمع الدولي بمبادئ أساسية في القانون الدولي العام، أبرزها: مبدأ التعاون الدولي، ومبدأ المساواة بين الدول والأطراف الاقتصادية، ومبدأ تعزيز العدالة والإنصاف في البيئة الرقمية. وبذلك أسهمت هذه الجهود في إرساء معايير عالمية موحدة تسهّل تسوية النزاعات التجارية الرقمية وتحقق الأمن القانوني في الفضاء الإلكتروني. **وسوف نتعرف على ذلك وفقاً للتقسيم التالي** :

- **المطلب الأول**: القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦).
- **المطلب الثاني**: قانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١).
- **المطلب الثالث**: مبادرات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR).

Matsushita, Schoenbaum & Mavroidis, The World Trade Organization: Law, Practice, and Policy, Oxford University Press, 2020, pp. 311–314

(1) Ibid. UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce (1996)

المطلب الأول
القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦)

أصدرت لجنة الأونسيترال عام ١٩٩٦ القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بوصفه أول وثيقة دولية شاملة عالجت التجارة الإلكترونية بهدف [١] معالجة التحديات القانونية الناجمة عن استخدام الوسائل الإلكترونية في إبرام وتنفيذ العقود.

وقد اعتمد هذا القانون مبدأ [٢] المساواة الوظيفية (Functional Equivalence) بين المستندات الورقية والإلكترونية، فقد نصت المادة (٥) على أن "المعلومات لا تُحرم من الأثر القانوني أو الصحة أو القبول بوصفه دليلا لمجرد كونها في شكل رسالة بيانات". ويُعد هذا المبدأ ترجمة لقواعد القانون الدولي العام التي تقوم على عدم التمييز بين أشكال التعبير القانوني متى تحققت ذات الوظيفة القانونية[٣].

كما تناولت المادة (١١) من القانون مسألة انعقاد العقد عبر الوسائل الإلكترونية، مؤكدة أن العرض والقبول عبر "رسائل البيانات" لهما نفس الأثر القانوني المترتب على الوسائل التقليدية. وقد اعتُبر هذا النص خطوة مهمة نحو توحيد القواعد المتعلقة بمكان

---

(١) تهدف الوثيقة الدولية إلى:

- توفير إطار مرجعي للدول في تنظيم المعاملات الإلكترونية بشكل قانوني موحد يضمن الاعتراف القانوني بالمراسلات والوثائق والعقود الإلكترونية.
- إرساء مبدأ المساواة بين الوثائق الإلكترونية والورقية.
- تسهيل التجارة عبر الحدود من خلال قواعد موحدة.
- معالجة مسائل الإثبات والقبول القانوني للبيانات الإلكترونية.

(٢) المبادئ الأساسية للوثيقة :

- مبدأ المعادلة الوظيفية (Functional Equivalence): المساواة بين المستندات الإلكترونية والمستندات الورقية.
- مبدأ عدم التمييز (Non-Discrimination): عدم جواز رفض الوثيقة الإلكترونية لمجرد أنها إلكترونية.
- مبدأ الحياد التكنولوجي (Technological Neutrality): القانون لا يفرض وسيلة تقنية بعينها.

(3) UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce, 1996, Art. 5.

وزمان انعقاد العقد الرقمي، خاصة في ضوء إشكاليات تنازع القوانين التي يثيرها الطابع العابر للحدود للتجارة الرقمية [١].

ويرى جانب من الفقه أن القانون النموذجي للأونسيترال أسس لمرحلة جديدة من التنظيم الدولي للتجارة الرقمية، إذ لم يقتصر على معالجة إبرام العقود، بل وضع إطارًا عامًّا لتفسير المفاهيم التقنية الجديدة (مثل رسائل البيانات)، مما أسهم في إدماج التجارة الرقمية ضمن النظام التجاري متعدد الأطراف [٢].

ولم يفرض هذا القانون إلزامًا على الدول، لكنه أصبح مرجعًا أساسًا عند صياغة التشريعات الوطنية (مثل قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي، والقانون الأردني).

---

(١) د. عبد الله محمد الأمين، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق، ص. ٧٧.

(٢) انظر:

Boss, A. H., "The UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce: A Survey and Analysis", Tulane Journal of International and Comparative Law, Vol. 7, 1999, pp. 261–270.

المطلب الثاني
قانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)[١] :

أدركت الأونسيترال أن العقود الإلكترونية لا يمكن أن تُفَعّل دون وجود وسيلة تحقق من هوية الأطراف، واستكمالًا لجهودها، اعتمدت الأونسيترال القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ [٢]، الذي هدف إلى سد النقص في مسألة التوقيع الإلكتروني وأثره القانوني وكذلك إرساء قواعد موحدة لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، لاسيما في التجارة العابرة للحدود.

وقد نصت المادة(٦) على مبدأ "المساواة الوظيفية" للتوقيع الإلكتروني مع التوقيع التقليدي، بشرط أن يحقق التوقيع الإلكتروني "موثوقية مناسبة" من حيث هوية الموقع وسلامة المستند، هذا النص يترجم مبدأ الأمن القانوني بوصفه قاعدة أساسية في القانون الدولي العام لحماية المعاملات عبر الحدود [٣].

كما أقر القانون معايير تقنية لضمان حجية التوقيع الإلكتروني، فقد أكدت المادة (١٢) على ضرورة وجود "شهادات توثيق إلكترونية" تصدرها جهات معتمدة.

وهو ما يوازي نظام "البنية التحتية للمفتاح العام (PKI)" المستخدم في التجارة الرقمية العالمية. هذا الإطار القانوني يضمن الاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية بين الدول، ما يعزز مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي [٤].

وقد اعتبر بعض الباحثين[٥] أن هذا القانون يمثل نقلة نوعية في مجال تسوية المنازعات الرقمية، إذ وفر قواعد واضحة للإثبات في البيئة الإلكترونية، الأمر الذي يسهل عمل هيئات التحكيم والمحاكم الدولية عند نظر النزاعات الناشئة عن العقود الرقمية.

---

(1) Ibid. UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures (2001)

(٢) أبرز ما جاء به:

- الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بوصفه وسيلة قانونية.
- التفريق بين التوقيع البسيط والمتقدم والمؤهل.
- اعتماد مبدأ "الحياد التكنولوجي" بحيث لا تفرض تقنية محددة.

(3) Ibid . UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures, 2001, Art. 6

(٤) د. حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص. ١٣٤.

(5) Reed, C., Internet Law: Text and Materials, Cambridge University Press, 2004, pp. 203–205

المطلب الثالث
مبادرات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) والعقود الدولية (CISG)

الفرع الأول :

مع تزايد النزاعات التجارية الإلكترونية، عملت الأونسيترال على تطوير إطار قانوني لتسوية المنازعات عبر الإنترنت (Online Dispute Resolution – ODR).

ففي عام ٢٠١٠ أطلقت اللجنة مشروعًا لإعداد قواعد نموذجية للـ ODR تستهدف بشكل خاص المنازعات منخفضة القيمة الناشئة عن التجارة الإلكترونية. وقد أكدت هذه المبادرات على ضرورة أن تكون آليات التسوية سريعة، منخفضة التكلفة، وفعالة عبر الحدود؛ انسجامًا مع مبدأ الوصول إلى العدالة في القانون الدولي العام [١].

تضمنت المبادئ الأساسية لهذه المبادرات أن يتم حل النزاع إلكترونيًّا عبر ثلاث مراحل: التفاوض، الوساطة، ثم التحكيم أو القرار الملزم إلكترونيًّا.

وأكدت اللجنة على أهمية ضمان الشفافية والإجراءات العادلة في هذه المراحل، بما يتماشى مع القواعد العامة للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [٢].

ويرى بعض الفقهاء [٣] أن مشروع الأونسيترال بشأن ODR يشكل استجابة عملية للقصور الموجود في آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية (DSU)، إذ يمكن للـ ODR أن يملأ الفجوة المتعلقة بالمنازعات الرقمية صغيرة الحجم التي لا تصل عادة إلى مستوى النزاعات بين الدول الأعضاء في المنظمة.

---

(1) UNCITRAL, Technical Notes on Online Dispute Resolution, 2017, para. 5

(٢) د. أحمد منصور، البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص. ٢١١.

(٣) انظر:

WTO (Kaufmann-Kohler, G. & Schultz, T., Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice, Kluwer Law International, 2004, pp. 45–50).

الفرع الثاني :

قانون الأونسيترال بشأن العقود الدولية (CISG) وتطبيقاته[١]:

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG، 1980) سبقت انتشار التجارة الرقمية، فإن بعض أحكامها تكيّفت مع البيئة الرقمية.

مثال: نصوصها المتعلقة بالإيجاب والقبول يمكن إسقاطها على التعاقد الإلكتروني.

الإشكالية: لم تتناول الاتفاقية بشكل مباشر التجارة الرقمية، مما فتح الباب أمام اجتهادات قضائية وهيئات تحكيمية لتوسيع نطاقها.

كما أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية أخرى بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية٢٠٠٥[٢]

وتهدف هذه الاتفاقية لتوحيد القواعد المتعلقة بالعقود الإلكترونية على الصعيد الدولي.

ومن أبرز أحكامها:

١- الاعتراف القانوني بالعقود الإلكترونية.

٢- تنظيم مكان وزمان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية.

٣- دعم التجارة عبر الحدود وتيسيرها.

يتضح مما سبق : أن جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) قد جاءت مكملة للفراغ التشريعي الذي عجزت الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف عن معالجته؛ فهي وفرت من خلال قوانينها النموذجية لعامي ١٩٩٦ و٢٠٠١، ومبادراتها حول التسوية عبر الإنترنت (ODR)، إطارًا عمليًّا وموحدًا للتعامل مع خصوصية البيئة الرقمية.

---

(١) انظر:

UNCITRAL, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG), 1980.

(٢) انظر:

United Nations, United Nations Convention on the Use of Electronic Communications in International Contracts (2005).

وإذا كان دور منظمة التجارة العالمية (WTO) قد انحصر في إرساء التوجه المؤسسي–السياسي للتجارة الإلكترونية عبر إعلان جنيف ١٩٩٨ وبرنامج العمل اللاحق له، فإن الأونسيترال تبنّت نهجًا تشريعيًّا–إجرائيًّا مكّن الدول من استلهام قواعد موحدة في قوانينها الوطنية.

ومن ثم يمكن القول إن العلاقة بين المؤسستين تقوم على التكامل لا التضاد: الأولى تحدد المبادئ الكبرى في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، والثانية توفر الأدوات القانونية العملية التي تعزز اليقين القانوني وتسهم في الحد من النزاعات الرقمية.

المبحث الثالث
دور الاتفاقيات الإقليمية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية

إلى جانب الأطر العالمية، ظهرت اتفاقيات إقليمية وثنائية تهدف إلى معالجة قضايا التجارة الرقمية[1] وسوف نعرض لها وفقاً للتقسيم التالي :

- **المطلب الأول**: اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية.
- **المطلب الثاني**: اتفاقية سنغافورة للوساطة.
- **المطلب الثالث**: التشريعات الأوروبية (قانون الخدمات الرقمية).

المطلب الأول
اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية (٢٠٠١)

تُعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية (٢٠٠١) أول صك دولي ملزم في مجال التصدي للجرائم الرقمية التي تشكل تهديدًا مباشرًا للتجارة الإلكترونية والنزاعات المرتبطة بها.

وقد نصت الاتفاقية على التزامات دقيقة للدول الأعضاء في ملاحقة الأفعال المجرّمة عبر الفضاء السيبراني، مثل الدخول غير المشروع إلى الأنظمة (المادة ٢)، واعتراض

---

(١) ومن هذه الاتفاقيات أيضا:

١ – اتفاقية منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا – USMCA بعد التحديث ٢٠١٨ / ٢٠١٩): بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، ونصت هذه الاتفاقية على قواعد خاصة بالتجارة الرقمية ومنع فرض الرسوم الجمركية على المنتجات الرقمية.

٢- اتفاقية (CPTPP) لعام ٢٠١٨ : بين ١١ دولة في المحيط الهادئ، اعترفت صراحة بالتحكيم الإلكتروني.

٣. الاتفاقيات العربية:

قامت الجامعة العربية عام ٢٠٠٤ بإطلاق مبادرة لوضع استراتيجية عربية للتجارة الإلكترونية.

كما قامت بعض الأنظمة الوطنية بتشريع قوانين منظمة للتجارة الإلكترونية مثل: قانون الإمارات ٢٠٠٢ – قانون الأردن ٢٠١٥ – قانون مصر ٢٠١٨.

وكذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (١٩٨٣) التي يمكن أن تمتد تطبيقاتها على النزاعات الرقمية.

البيانات (المادة ٣)، وتزويرها أو إساءة استخدامها (المادة ٤) ، وتكتسب هذه المواد أهمية خاصة لأنها توفر إطارًا قانونيًّا لتجريم الأفعال التي قد تؤثر في نزاهة المعاملات التجارية الرقمية وتؤدي إلى نشوء نزاعات بين الأطراف.

وترتكز الاتفاقية على مبدأ التعاون الدولي (المواد ٢٣–٣٥)، إذ تُلزم الدول بتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين الرقميين، وهو ما يعكس تكريس مبدأ التضامن الدولي بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون الدولي العام، ويهدف إلى سد الثغرات الناجمة عن الطابع العابر للحدود للتجارة الرقمية[1].

(١) انظر:

Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), ETS No. 185, 2001, arts. 2–4, 23–35.

-انظر: د. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الجنائي وتكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ٢٣٣.

المطلب الثاني
اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (٢٠١٩)

تمُثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية الناتجة عن الوساطة، المعروفة بـ"اتفاقية سنغافورة" (٢٠١٩)، خطوة رائدة في توفير آلية بديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية.

وقد نصت المادة ٣ من الاتفاقية على التزام الدول الأعضاء بالاعتراف باتفاقات التسوية المكتوبة الناتجة عن الوساطة وتنفيذها مباشرة، وهو ما يمنح الثقة للأطراف في اللجوء إلى الوساطة بوصفها وسيلة سريعة وفعّالة لحل نزاعات التجارة الإلكترونية.

وتُعد الاتفاقية تجسيدًا لمبدأ تشجيع الحلول السلمية للمنازعات الوارد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها تستجيب لمقتضيات المرونة التي تفرضها طبيعة النزاعات الرقمية، إذ يُفضَّل تجنب اللجوء إلى التحكيم أو القضاء التقليدي لما يترتب عليه من كلفة وزمن. وقد رأت بعض الدراسات أن هذه الاتفاقية تمثل نقلة نوعية في تعزيز "ثقافة الوساطة" عالميًّا، خصوصًا في العقود الرقمية العابرة للحدود[١].

---

(١) انظر:

United Nations, United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation (Singapore Convention), 2019, art. 3.

انظر: د. عبد الله محمد الأمين، القانون الواجب التطبيق ، مرجع سابق، ص. ١٤٧.

المطلب الثالث
التشريعات الأوروبية

أولاً : التوجيهات الأوروبية (EU Directives)

أصدر الاتحاد الأوروبي [١] عدة تشريعات لضبط التجارة الرقمية تمثلت في الآتي :

- توجيه التجارة الإلكترونية (٢٠٠٠/ ٣١/ EC): يحدد القواعد الأساسية للتعاقد الإلكتروني.
- التوجيه بشأن حقوق المستهلك (٢٠١١/ ٨٣/ EU): يمنح المستهلك حق العدول عن العقد في غضون ١٤ يومًا.
- اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR، 2016): تضع قواعد صارمة لحماية البيانات الشخصية في المعاملات الإلكترونية.

هذه المنظومة جعلت الاتحاد الأوروبي رائدًا عالميًّا في تنظيم التجارة الرقمية وحماية المستهلك.

ثانياً: (قانون الخدمات الرقمية 2022 – DSA)

أقرت المفوضية الأوروبية في عام ٢٠٢٢ "قانون الخدمات الرقمية" (Digital Services Act – DSA) الذي يُمثل إطارًا تشريعيًّا شاملاً لتنظيم البيئة الرقمية داخل الاتحاد الأوروبي. ويُعد هذا القانون جزءًا من "الحوكمة الرقمية" التي تستهدف تعزيز الشفافية، وحماية المستهلكين، وضبط مسؤولية المنصات الرقمية الكبرى. فقد نصت المادة ١٤ على التزامات منصات الإنترنت بإنشاء آليات فعالة لتسوية الشكاوى، كما نصت المادة ١٧ على وجوب توفير أنظمة بديلة لتسوية المنازعات (Alternative Dispute Resolution – ADR) و accessible للمستهلكين.

ويعكس هذا التشريع مبدأ حماية المستهلك بوصفه أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي الاقتصادي، إذ يُلزم المنصات الرقمية بضمان حق المستخدمين في العدالة الناجزة، ويُعد خطوة رائدة تتجاوز الأطر التقليدية لمنظمة التجارة العالمية، إذ إنه يضع معايير إقليمية

---

(١) انظر:

European Union, Directive 2000/31/EC; Directive 2011/83/EU; GDPR 2016.

صارمة قد تتحول إلى نموذج عالمي من خلال ما يُعرف بتأثير "بروكسل" (Brussels Effect)[١].

□ خلاصة الفصل الثاني:

تكشف الدراسة أن الاتفاقيات الدولية لعبت دورًا محوريًّا في تنظيم التجارة الرقمية عبر الحدود، من خلال إرساء قواعد موحدة (الأونسيترال)، وحماية المستهلك (الاتحاد الأوروبي)، وتعزيز التجارة الرقمية (منظمة التجارة العالمية).

كما يتضح من خلال ما سبق أن الإطار القانوني الدولي للتجارة الرقمية: لا يزال في طور التشكيل، إذ أسهمت الأونسيترال بشكل رئيس في وضع الأسس القانونية الدولية، بينما ركزت منظمة التجارة العالمية على الجوانب التجارية والاقتصادية.

في حين لعبت الاتفاقيات الدولية والإقليمية دورًا محوريًّا في سد الفجوات التشريعية المرتبطة بالتجارة الرقمية؛ إذ أسهمت اتفاقية بودابست (٢٠٠١) في وضع إطار لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية نزاهة المعاملات، بينما وفرت اتفاقية سنغافورة للوساطة (٢٠١٩) آلية فعّالة لتسوية النزاعات التجارية العابرة للحدود بمرونة تتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية. أما قانون الخدمات الرقمية الأوروبي (٢٠٢٢) فقد جاء ليُرسخ نموذجًا متقدمًا للحوكمة الرقمية على المستوى الإقليمي، قد يتطور ليشكل معيارًا عالميًّا بفعل تأثيره التشريعي.

ومن ثم، يمكن القول إن هذه المبادرات تكشف عن مسار متكامل: إذ يضع القانون الدولي العام المبادئ الكبرى، وتأتي الاتفاقيات متعددة الأطراف والإقليمية لتُفعّل تلك المبادئ عبر أدوات عملية لتغطية مسائل محددة مثل النقل، البيانات، والجرائم الإلكترونية تسهم في تقليص النزاعات وتعزيز الثقة في الاقتصاد الرقمي.

---

(١) انظر:

European Parliament and Council, Regulation (EU) 2022/2065 on a Single Market for Digital Services (Digital Services Act), arts. 14, 17.

انظر: د. حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، مرجع سابق ، ص. ٢١٢.

غير أن التحدي الأكبر يبقى في تحقيق التنسيق والتوحيد بين هذه الصكوك المختلفة لتنفيذ الأحكام وتسوية النزاعات الإلكترونية بما يضمن سرعة وعدالة القرار. حتى لا يؤدي التباين بين الدول إلى خلق بيئة غير مستقرة للتجارة الرقمية.

الفصل الثالث:
الوسائل البديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية (ADR & ODR)

☒ المبحث الأول: التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration)

- المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي.
- المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني.
- المطلب الثالث: التحديات والإشكاليات (الإثبات – التنفيذ).

☒ المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية (E-Mediation).

- المطلب الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية.
- المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي (اتفاقية سنغافورة).
- المطلب الثالث: تجارب مقارنة في الوساطة الإلكترونية.

☒ المبحث الثالث: الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية

- المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية
- المطلب الثاني: معايير الرفض والقبول في تنفيذ الأحكام الأجنبية الرقمية
- المطلب الثالث: التطورات الحديثة والمقارنة الإقليمية

الفصل الثالث
الوسائل البديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية

مع تزايد حجم المعاملات التجارية الرقمية وتجاوزها الحدود الجغرافية والسياسية، ظهرت الحاجة إلى وضع آليات قانونية دولية قادرة على تسوية النزاعات الناشئة في هذا المجال، بما يتماشى مع مبادئ النظام الدولي العام المتعدد الأطراف، الذي يقوم على التعاون بين الدول لضمان استقرار المعاملات الاقتصادية وحماية الحقوق.

وقد ركزت الاتفاقيات الدولية على مجموعة من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الرقمية(ADR & ODR) [١]، لاسيما التحكيم الدولي الإلكتروني، الوساطة والتوفيق عبر الإنترنت، والاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

وسوف نتعرف على هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي :

☒ **المبحث الأول: التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration)**

☒ **المبحث الثاني: الوساطة الإلكترونية (E-Mediation).**

☒ **المبحث الثالث: الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية.**

---

(١) الوسائل البديلة لتسوية المنازعات Alternative Dispute Resolution (ADR)
والوسائل الإلكترونية لتسوية المنازعات Online Dispute Resolution(ODR)
هما الإطاران الرئيسان اللذان يندرج تحتهما موضوعنا.
(ADR): تشمل كافة الوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات (كالتحكيم، الوساطة، التوفيق...) التي تتيح حلولًا بديلة عن القضاء التقليدي.
(ODR): هو الامتداد الرقمي لـ ADR، إذ يعتمد على التكنولوجيا ومنصات الإنترنت لإجراء عمليات التحكيم أو الوساطة أو التوفيق في البيئة الافتراضية.

المبحث الأول

التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration)

أضحى التحكيم الإلكتروني إحدى أبرز صور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) في البيئة الرقمية، نتيجة الطفرة التكنولوجية وتنامي حجم التجارة عبر الإنترنت.

وقد فرضت طبيعة التجارة الرقمية – العابرة للحدود والمتحررة من القيود الزمنية والمكانية – الحاجة إلى آليات أكثر مرونة وسرعة في حسم النزاعات مقارنة بالتحكيم التقليدي.

ويقوم التحكيم الإلكتروني على ذات المبادئ التي تحكم التحكيم الدولي في إطار القانون الدولي العام، مثل مبدأ سلطان الإرادة، ومبدأ المساواة بين الخصوم، غير أنه يطرح تحديات جديدة تتعلق بآليات الإثبات الإلكتروني، والتوقيعات الرقمية، وتنفيذ الأحكام في بيئة قانونية تتسم بتعدد الأنظمة وتنازع القوانين.

لذلك، يعد التحكيم الإلكتروني مجالًا خصبًا لإعادة صياغة التوازن بين الاعتبارات السيادية الوطنية والطابع العالمي للتجارة الرقمية، في ضوء القواعد النموذجية للأونسيترال واتفاقية نيويورك ١٩٥٨، فضلًا عن المبادئ العامة للقانون الدولي العام التي ترسخ الأمن القانوني وحماية الاستقرار في المعاملات الدولية. **وسوف نتعرف على هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي** :

- **المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي.**
- **المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني.**
- **المطلب الثالث: التحديات والإشكاليات (الإثبات – التنفيذ).**

المطلب الأول
تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي.

يُعرَّف التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration) بأنه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات تتم عبر بيئة رقمية تعتمد على تقنيات الاتصال الحديثة، بحيث تُقدَّم طلبات التحكيم والمذكرات، وتُدار الجلسات، ويصدر الحكم عبر منصات إلكترونية دون الحاجة لحضور مادي للأطراف أو المحكّمين. وقد اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في تقريرها لعام ٢٠١٠ حول تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) هذا المفهوم، مؤكدة أنه امتداد طبيعي للتحكيم التقليدي لكنه يتكيف مع متطلبات التجارة الرقمية.

ويستند هذا النموذج إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد من المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، إذ يملك الأطراف حرية الاتفاق على وسيلة التحكيم وشكله، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية [١].

أما التحكيم التقليدي فيُمارس بإجراءات مادية تتمثل في تبادل المستندات الورقية، وعقد جلسات وجاهية، وإصدار حكم مكتوب بخط اليد أو مطبوع يُسلَّم للأطراف. وبالتالي، يكمن الفرق الجوهري بينهما في وسيلة التواصل والإثبات؛ ففي حين يعتمد التحكيم التقليدي على الأوراق الرسمية، يعتمد التحكيم الإلكتروني على التوقيع الإلكتروني ووسائل التوثيق الرقمي التي أقرها قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)، ولا سيما المادة (٦) التي تعترف بالتوقيع الإلكتروني بوصفه دليل إثبات متى ما توافرت فيه معايير الموثوقية التقنية [٢].

ومن زاوية القانون الدولي العام، فإن التحكيم الإلكتروني لا ينفصل عن الإطار التقليدي الذي تنظمه اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم

---

(١) انظر:

UNCITRAL, Report of Working Group III on Online Dispute Resolution, A/CN.9/706 (2010), p. 5.

- د. محمد سعيد عبد المجيد، الاختصاص القضائي، مرجع سابق، ص. ٧٧.

(٢) انظر: UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures, 2001, Ibid, Art. 6 .

د. عبد الله محمد الأمين، القانون الواجب التطبيق، مرجع سابق، ص. ١١٩.

الأجنبية. فالمادة (II/1) من الاتفاقية تعترف بصحة اتفاقات التحكيم "سواء أُبرمت كتابة أو في شكل آخر يمكن إثباته"، وهو ما يفتح المجال لتفسير يشمل الاتفاقات الإلكترونية، طالما أنها تحقق الغرض من الإثبات. وقد أكدت عدة محاكم وطنية، مثل المحاكم الأمريكية والهندية، أن البريد الإلكتروني أو منصات التحكيم الرقمية يمكن أن تُعدّ وسيلة صالحة لإبرام شرط التحكيم، الأمر الذي يعكس تطويع الاتفاقية الدولية لمتطلبات البيئة الإلكترونية[١].

وبهذا يتضح أن التحكيم الإلكتروني ليس سوى تطوير تقني للتحكيم التقليدي، يندرج في إطار القواعد العامة للقانون الدولي الخاص وقواعد اتفاقية نيويورك، ويحقق الغاية ذاتها المتمثلة في تسوية النزاعات التجارية بعيدًا عن قضاء الدولة[٢].

غير أن طبيعته الرقمية تفرض إشكاليات جديدة تتعلق بالأمن السيبراني، الإثبات، وحماية بيانات الأطراف، وهي مسائل سنعرض لها لاحقًا.

---

(١) انظر:

- New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, 1958, Art. II.
- Gary Born, International Commercial Arbitration,Kluwer Law International,2021, p. 1342.

(٢) انظر: د. حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، مرجع سابق، ص. ٢٠١.

Thomas Schultz, Information Technology and Arbitration: A Clash of Cultures?, Kluwer Law International, 2006, pp. 17–20.

المطلب الثاني
مزايا التحكيم الإلكتروني[١]

يُعد التحكيم الوسيلة الأكثر اعتمادًا في تسوية المنازعات التجارية الدولية، وقد شهد تطورًا ملحوظًا مع دخول البيئة الرقمية، فقد تبنت مؤسسات كبرى مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) والمحكمة البريطانية للتحكيم الدولي (LCIA) أنظمة إلكترونية لإدارة القضايا عبر ما يعرف بـ e-Case Management Systems، وهي تتيح تقديم الطلبات والمذكرات إلكترونيًّا، وتنظيم الجلسات عبر وسائل الاتصال المرئي.

كما يوفر للأطراف مزايا متعددة لا تحققها إجراءات التحكيم التقليدي:

أولى هذه المزايا تتمثل في السرعة والمرونة؛ إذ يمكن تقديم المذكرات إلكترونيًّا، وعقد الجلسات عبر الفيديو أو المنصات التفاعلية، وإصدار الحكم بشكل رقمي خلال فترة زمنية أقصر بكثير مقارنة بالتحكيم التقليدي الذي يتطلب إجراءات مطولة وحضورًا شخصيًّا. وقد أكدت الأونسيترال في تقريرها حول قواعد تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) لعام ٢٠١٦ أن التحكيم الإلكتروني يسهم في خفض التكاليف وتسريع الفصل في النزاعات، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية ذات القيمة الصغيرة[٢].

ثانيًا، يحقق التحكيم الإلكتروني خفضًا ملموسًا في التكاليف؛ إذ لا يحتاج الأطراف إلى السفر أو استئجار مقار لعقد الجلسات، كما تقل نفقات الطباعة والإرسال. وقد أبرزت دراسة صادرة عن المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) عام ٢٠٢٠ أن الاعتماد على التحكيم الإلكتروني خفّض تكاليف الإجراءات بنسبة ٣٠–٤٠٪ مقارنة بالإجراءات التقليدية. ويُعد ذلك انسجامًا مع مبدأ النفاذ إلى العدالة (Access to Justice) المعترف

---

(١) انظر: (ICC Rules of Arbitration (2021

LCIA Arbitration Rules (2020).

- د. سليمان محمد الطماوي، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠١٨.

(٢) انظر: د. عبد الرؤوف هاشم، التجارة الإلكترونية والتحكيم الدولي، مرجع سابق، ص. ١٤٥.

UNCITRAL Technical Notes on Online Dispute Resolution, 2016, paras. 7–9.

به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يقتضي إزالة العوائق المادية أمام لجوء الأفراد والكيانات إلى وسائل التسوية[١].

ثالثًا، يتميز التحكيم الإلكتروني بالقدرة على تجاوز الحدود الجغرافية والسيادية؛ فهو يتيح لأطراف من دول متعددة الدخول في إجراءات موحدة دون التقيد بمكان انعقاد التحكيم. وتجد هذه الميزة سندها في القواعد العامة للقانون الدولي الخاص، إذ يُعترف لمبدأ حرية الأطراف في اختيار مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق، كما نصت المادة (٢٠) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥ (المعدل ٢٠٠٦). ويترتب على ذلك تعزيز الطابع العابر للحدود للتجارة الرقمية التي لا تعترف بحدود سياسية أو مكانية [٢].

رابعًا، يوفر التحكيم الإلكتروني مستوى متقدمًا من المرونة الإجرائية، فيمكن تكييف المنصات الإلكترونية لتلبية احتياجات الأطراف (مثل اللغة، التوقيت، ترتيب الجلسات الافتراضية)، وهو ما يصب في مبدأ مراعاة إرادة الأطراف الذي يُعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام في مجال التحكيم. وقد استندت العديد من قرارات التحكيم الدولي، مثل قضايا محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC)، إلى هذا المبدأ لإضفاء الشرعية على الإجراءات الافتراضية التي اعتمدها الأطراف [٣].

---

(١) انظر:

International Centre for Dispute Resolution (ICDR), Report on Virtual Arbitration Proceedings, 2020, p. 12.

– د. عبد العزيز سالمان، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص. ٨٨.

(٢) انظر:

UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, 1985 (amended 2006), Art. 20.

Redfern and Hunter, Law and Practice of International Commercial Arbitration, 6th ed., Oxford University Press, 2015, p. 150

(٣) انظر:

ICC Arbitration Commission Report, Information Technology in International Arbitration, 2017, p. 23.

وأخيرًا، يعزز التحكيم الإلكتروني الشفافية وإمكانية التتبع الرقمي؛ إذ تسمح المنصات الحديثة بتوثيق جميع المراسلات والجلسات إلكترونيًّا، مما يقلل من احتمالات فقدان المستندات أو التلاعب بها، وهو ما يتسق مع متطلبات الأمن القانوني بوصفه مبدأ من مبادئ النظام القانوني الدولي. كما أن هذا التوثيق الرقمي يتفق مع نص المادة (٩) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦ التي تقر بأن السجلات الإلكترونية لها الحجية ذاتها التي تتمتع بها المستندات الورقية متى ما كانت قابلة للحفظ والاسترجاع[١].

-د. عبد الناصر العسومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١، ٢٠٢١، ص. ٦٦.

(١) انظر : - UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Ibid, Art. 9

- Daniel Rainey & Ethan Katsh (eds.), Online Dispute Resolution Theory and Practice, Eleven International Publishing, 2012, p. 79

المطلب الثالث

التحديات والإشكاليات (الإثبات – التنفيذ)

على الرغم من المزايا المتعددة للتحكيم الإلكتروني، فإن تطبيقه العملي يثير عدة تحديات قانونية وإجرائية، أهمها مسألتا الإثبات والتنفيذ، بوصفهما الركيزتين الأساسيتين لفعالية أي نظام لتسوية المنازعات.

أولًا: إشكالية الإثبات الإلكتروني:

تتمثل في مدى حجية الأدلة الرقمية أمام هيئات التحكيم، مثل البريد الإلكتروني، التوقيعات الإلكترونية، أو سجلات التعاملات عبر البلوك تشين، فبينما نصت المادة (٩) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية ١٩٩٦ على أن "المعلومات لا تفقد حجيتها القانونية لمجرد كونها في شكل إلكتروني"، ما يزال بعض النظم الوطنية تقيّد قبول الأدلة الرقمية[١].

ويثير ذلك تعارضًا مع مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، بوصفها أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، فقد يجد أحد الأطراف نفسه عاجزًا عن تقديم الدليل المقبول قانونًا في بلد ما على الرغم من اعتراف تشريعات أخرى به[٢].

ثانيًا، إشكالية التوقيع الإلكتروني:

على الرغم من صدور قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ٢٠٠١، الذي أقر في مادته (٥) أن للتوقيع الإلكتروني الأثر القانوني ذاته للتوقيع اليدوي متى توافرت شروط الموثوقية، فإن القبول الدولي يظل متفاوتًا[٣]. بعض الأنظمة مثل اللائحة الأوروبية eIDAS 910/2014 وضعت إطارًا ملزمًا لتوحيد الاعتراف بالتوقيعات الرقمية، بينما دول أخرى لم تضع بعد تشريعات متكاملة[٤]. هذا التفاوت يعكس قصورًا في تحقيق

---

(1) UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, 1996, Ibid Art. 9

(٢) د. محمد سعيد عبد المجيد، الاختصاص القضائي ،مرجع سابق، ص. ٢١١.

Fabio Bassan, Digital Justice: Online Dispute Resolution and the Future of Justice, Springer, 2021, p. 134.

(3) UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures, 2001, Art. 5

(4) Regulation (EU) No 910/2014 (eIDAS), Art. 25.

التقارب التشريعي الدولي، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسة للقانون الدولي العام في تنظيم التجارة العابرة للحدود[١].

ثالثًا، إشكالية تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني:

التنفيذ يبقى العقبة الأكبر أمام التحكيم الإلكتروني؛ فمع أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها أقرت في مادتها (III) التزام الدول الأطراف بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، فإنها لم تتناول صراحة مسألة الأحكام الصادرة إلكترونيًّا[٢]. هذا الغموض قد يؤدي إلى رفض بعض المحاكم الوطنية التنفيذ إذا اعتبرت أن الإجراءات لم تراعِ النظام العام المحلي (ordre public)[٣]. وقد شهدت محاكم في الهند والصين تحفظًا في بعض القضايا على أحكام تحكيم أُجريت بالكامل عبر الإنترنت. وهذا يكشف عن تعارض بين الطابع العالمي للتحكيم الإلكتروني ومبدأ السيادة الإقليمية الذي تتمسك به الدول[٤].

رابعًا، إشكالية حماية البيانات والسرية:

اعتماد منصات رقمية يطرح مخاطر مرتبطة بالاختراق أو تسريب البيانات، مما قد يهدد مبدأ السرية الذي يعد أحد ركائز التحكيم. وقد أكدت اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR 2016/679) في مادتها (٣٢) على إلزامية توفير ضمانات تقنية وتنظيمية لمنع خرق البيانات[٥]. إلا أن غياب إطار عالمي موحّد لحماية البيانات يعرّض

---

(١) د. عبد الرؤوف هاشم، التجارة الإلكترونية والتحكيم الدولي، مرجع سابق، ص. ١٦٩.

(٢) انظر:

New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, 1958, Art. III.

(٣) انظر:

Albert Jan van den Berg, The New York Arbitration Convention of 1958, Kluwer Law International, 1981, p. 365.

(٤) د. عبد العزيز سالمان، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص. ٢٠١.

(٥) انظر: GDPR 2016/679, Art. 32

الأطراف لمخاطر تفاوت المعايير بين الأنظمة الوطنية[١]. وهو ما يثير نقاشًا حول ضرورة وضع اتفاقية دولية متعددة الأطراف خاصة بأمن البيانات في سياق التحكيم الإلكتروني[٢].

وبذلك يمكن القول إن التحديات التي تواجه التحكيم الإلكتروني – سواء على مستوى الإثبات أو التنفيذ أو حماية البيانات – تعكس الصراع بين الطابع الكوني أو السيبراني للتجارة الرقمية من جهة، والقيود السيادية والتشريعية الوطنية من جهة أخرى. وهو ما يستدعي تعزيز التعاون الدولي لتوحيد المعايير القانونية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام، لاسيما مبدأ الأمن القانوني والاستقرار في المعاملات الدولية[٣].

---

(١) انظر:

Gary Born, International Commercial Arbitration, 3rd ed., Kluwer Law International, 2021, p. 2789.

(٢) د. عبد الناصر العسومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١، ٢٠٢١، ص. ٩٢.

(٣) انظر:

Panagiotis Delimatsis, Digital Trade in WTO Law: The Next Frontier, Oxford University Press, 2021, p. 243.

المبحث الثاني
الوساطة الإلكترونية (E-Mediation)

إلى جانب التحكيم، برزت الوساطة والتوفيق إلكترونياً ، وذلك عبر منصات رقمية تُعرف باسم (ODR Online Dispute Resolution) بوصفها إحدى أهم الوسائل البديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية، إذ تتيح إمكانية التوصل إلى حلول ودّية عبر منصات إلكترونية توفر الوقت والجهد وتقلل التكلفة. وتستند هذه الآلية إلى ذات المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام في تنظيم العلاقات بين الفاعلين الدوليين، وأهمها مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، ومبدأ التعاون الدولي، واحترام الإرادة الحرة للأطراف. فالوساطة الإلكترونية لا تفرض حلاً ملزماً، وإنما تهيئ بيئة تفاوضية عادلة ومرنة، الأمر الذي يجعلها أداة متوافقة مع فلسفة القانون الدولي في تعزيز الاستقرار والأمن القانوني في الفضاء الرقمي.

كما أن الاهتمام الدولي المتزايد بهذه الوسيلة يعكس وعي المجتمع الدولي بأهمية تطوير أطر بديلة وفعّالة تتلاءم مع خصوصيات التجارة الإلكترونية وما تثيره من إشكاليات عابرة للحدود. **وسوف نتحدث عن هذا الموضوع وفقاً للتقسيم التالي:**

- **المطلب الأول: مفهوم الوساطة الإلكترونية.**
- **المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي .**
- **المطلب الثالث: تجارب مقارنة في الوساطة الإلكترونية.**

المطلب الأول
مفهوم الوساطة الإلكتروني

الوساطة الإلكترونية تُعَدّ إحدى أبرز صور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) التي تطورت في ظل الثورة الرقمية. ويُقصد بها العملية التي يتم فيها تسوية النزاع عبر وسيط محايد، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مثل المنصات الرقمية أو تطبيقات التواصل المرئي، بهدف التوصل إلى حل ودي يُرضي الأطراف. وتختلف الوساطة الإلكترونية عن الوساطة التقليدية في أنها لا تتطلب حضورًا ماديًّا، بل تُدار عبر بيئة افتراضية بالكامل، مما يجعلها أكثر سرعة وكفاءة في منازعات التجارة الإلكترونية التي تتسم بالانتشار العالمي وتعدد الأطراف.

ويعكس هذا التطور استجابة لواقع الاقتصاد الرقمي، ويمثل امتداداً لمبدأ حرية الأطراف في اختيار آلية التسوية بما يتفق مع مبادئ القانون الدولي العام، خاصة حرية التعاقد ومراعاة الاعتبارات السيادية والخصوصية الوطنية.

وقد اعتبر بعض الفقهاء [١] أن الوساطة الإلكترونية تمثل تكريسًا لمبدأ الرضائية في القانون الدولي الخاص، إذ تتيح للأطراف حرية اختيار الوسيط والقانون الواجب التطبيق وآلية التواصل، بما يتوافق مع مبدأ سلطان الإرادة.

كما أن الوساطة الإلكترونية تعكس التوازن بين حرية التجارة من جهة، وضرورة حماية الأطراف الضعيفة كالمستهلك الإلكتروني من جهة أخرى، وهو ما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام التي تعزز التعاون الدولي وضمان العدالة في المعاملات عبر الحدود [٢].

---

(١) د. حسن الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، مرجع سابق ، ص. ١١٢.

(٢) انظر:

Gabrielle Kaufmann-Kohler & Thomas Schultz, Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice, Kluwer Law International, 2004, pp. 25–27

المطلب الثاني
الإطار القانوني الدولي للوساطة الإلكترونية

على الرغم من حداثة الوساطة الإلكترونية، فإن المجتمع الدولي سعى. هذه المرجعيات تؤكد التزام الدول بمبدأ التعاون الدولي، وتكريس احترام التسوية السلمية للمنازعات التجارية.

ومن ثمّ فإن الإطار القانوني الدولي للوساطة الإلكترونية يعكس فلسفة القانون الدولي العام في توفير قواعد موحّدة تحقق الأمن القانوني في البيئة الرقمية وتضمن العدالة الإجرائية.

لم تُعالج الوساطة الإلكترونية في إطار اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، بوصفها تعنى فقط بالتحكيم وقراراته، إلا أن المجتمع الدولي خطا خطوة مهمة لإيجاد إطار قانوني ينظمها، مستنداً إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥، وقواعد الأونسيترال للوساطة، وكذلك عبر اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة لعام ٢٠١٩، التي وُصفت بأنها اتفاقية "نيويورك الوساطة". فالاتفاقية هدفت إلى وضع إطار دولي للاعتراف وتنفيذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة التجارية الدولية، بما في ذلك التسوية عبر الوساطة الإلكترونية. وتنص المادة (١) منها على أن الاتفاقية تنطبق على اتفاقات التسوية الناشئة عن الوساطة في المنازعات التجارية الدولية، سواء تم ذلك بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية.

وتؤكد المادة (٤) من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بالاعتراف والتنفيذ المباشر لاتفاقات التسوية، مما يعزز القوة القانونية للوساطة الإلكترونية، ويجعلها آلية فعالة توازي التحكيم في فاعليتها التنفيذية. ويُعد هذا التطبيق تجسيدًا لمبدأ الأمن القانوني الدولي الذي يُعد ركيزة في القانون الدولي العام، إذ يضمن استقرار العلاقات التجارية العابرة للحدود [١].

إضافة إلى ذلك، فقد أقرت الأونسيترال "القانون النموذجي للوساطة التجارية الدولية" المعدل عام ٢٠١٨، الذي تضمن نصوصًا صريحة حول الوساطة عبر الوسائل الإلكترونية.

---

(١) انظر: United Nations, Singapore Convention on Mediation, 2019, Articles 1 & 4

إذ نصت المادة (٢) منه على شمول الوساطة التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، مما يعكس رغبة المجتمع الدولي في تكييف أدوات التسوية مع البيئة الرقمية [١].

وقد ذهب الفقه العربي [٢] إلى أن تبني هذا الإطار القانوني يعزز مبدأ التعاون الدولي متعدد الأطراف، خصوصًا في ضوء التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تسعى إلى تقليل العوائق أمام التجارة الرقمية .

---

(١) UNCITRAL Model Law on International Commercial Mediation, 2018, Art. 2

(٢) د. عبد الله الأمين، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص. ١٨٨

المطلب الثالث
تجارب مقارنة في الوساطة الإلكترونية لتسوية منازعات التجارة الرقمية

شهدت العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية تطورًا ملحوظًا في اعتماد الوساطة الإلكترونية ODR[١] آلية رئيسة لتسوية منازعات التجارة الرقمية ، وكذلك تجارب رائدة في مجال الوساطة الإلكترونية، مثل المبادرات والأطر التشريعية الإلزامية في الاتحاد الأوروبي، ومنصات الوساطة التابعة لغرف التجارة الدولية، فضلاً عن تجارب وطنية في الولايات المتحدة ، وصولًا إلى التجارب الآسيوية التي تميزت بالاندماج المؤسسي الكامل مع سياسات التجارة الإلكترونية الوطنية [٢].

هذه التجارب تعكس التنوع في الأساليب والآليات، لكنها تلتقي جميعاً عند مبادئ أساسية مستمدة من القانون الدولي العام، وهي تعزيز التعاون، تحقيق المساواة بين الأطراف، واحترام سيادة القانون في الفضاء الرقمي. ومن خلال دراسة هذه التجارب، يمكن استخلاص دروس مفيدة لبناء نموذج متوازن لتسوية النزاعات التجارية الرقمية في الدول النامية. وسوف نستعرض بعض النماذج والمبادرات الخاصة كالتالي:

أولاً : النموذج الأمريكي الخاص (eBay, PayPal):

عرفت بعض الدول تجارب رائدة في مجال الوساطة الإلكترونية، خصوصًا في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. ففي الولايات المتحدة، أطلقت eBay منذ عام ٢٠٠٣ نظامًا إلكترونيًّا لحل المنازعات، يقوم على الوساطة الإلكترونية بين البائعين والمشترين، وقد نجح في تسوية ملايين المنازعات سنويًّا[٣]. وتُعد هذه التجربة نموذجًا لتكامل القطاع الخاص مع المبادرات الدولية في تعزيز آليات ODR[٤].

---

(١) مزايا ODR

تعزيز ثقافة الحل الودي بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي في تشجيع التسويات السلمية.

تخفيف العبء عن المحاكم الوطنية، بما يحقق هدفًا أساسيًّا من أهداف النظام الدولي المتعدد الأطراف.

انخفاض التكاليف وسرعة الإجراءات، مما يشجع صغار التجار والمستهلكين على اللجوء إليها.

(٢) محمد سامي عبد الحميد، الوساطة في منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

(٣) تُعد منصة eBay: أكبر مثال عملي، فقد حلت أكثر من ٦٠ مليون نزاع بين المستخدمين سنويًّا عبر وساطات إلكترونية.

(4) Colin Rule, Online Dispute Resolution for Business, Jossey-Bass, 2002, pp. 56–59.

ثانياً: النموذج الأوروبي التشريعي (اللائحة الأوروبية ٢٠١٣/٥٢٤):

أما الاتحاد الأوروبي، فقد اعتمد اللائحة الأوروبية رقم٢٠١٣/٥٢٤بشأن تسوية منازعات المستهلك عبر الإنترنت(ODR Regulation)، التي أنشأت منصة موحدة على مستوى الاتحاد لتلقي شكاوى المستهلكين وتسويتها عبر الوساطة الإلكترونية. وتُلزم المادة (٥) من هذه اللائحة الدول الأعضاء بضمان توافر آلية إلكترونية فعالة لتسوية منازعات المستهلكين عبر الإنترنت، مما يعكس توجهًا أوروبيًّا نحو تكريس الحق في الوصول إلى العدالة الرقمية بوصفها أحد حقوق الإنسان الحديثة [١].

ثالثاً: النموذج الآسيوي المؤسسي (الصين، الهند، كوريا):

(١): التجربة الصينية:

تُعد الصين من أبرز الدول التي قطعت خطوات متقدمة في الوساطة الإلكترونية. فقد أنشأت "محكمة الإنترنت في هانغتشو" عام ٢٠١٧، بوصفها أول محكمة متخصصة في منازعات التجارة الإلكترونية على مستوى العالم، تتبنى نظامًا شاملاً لتسوية النزاعات عبر الإنترنت، بما

في ذلك الوساطة الإلكترونية قبل اللجوء إلى القضاء. وتتم إدارة الوساطة إلكترونيًّا بالكامل، من تقديم الطلب وحتى توقيع اتفاق التسوية الرقمي. ويُعد هذا التطبيق العملي تكريسًا لمبدأ النفاذ إلى العدالة (Access to Justice) الذي يُعد من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، مع تكييفه ليتلاءم مع البيئة الرقمية [٢].

وقد نصت التشريعات الصينية الحديثة، مثل "قانون التجارة الإلكترونية لعام ٢٠١٩"، في المادة (٦٢) على أن منصات التجارة الإلكترونية ملزمة بإنشاء قنوات لتسوية المنازعات عبر الوساطة أو التحكيم الإلكتروني. وهو ما يعكس التزامًا وطنيًّا بتعزيز العدالة الرقمية بوصفها جزءًا من الأمن القانوني للتجارة الإلكترونية [٣].

---

(١) انظر:

Regulation (EU) No 524/2013 on Online Dispute Resolution for Consumer Disputes, Art. 5

(٢) انظر:

Yue Zhang, "Online Dispute Resolution in China: Development and Future Prospects", Asian Journal of Law and Society, Vol. 8, Issue 1, 2021, pp. 67–70

(٣) انظر: E-commerce Law of the People's Republic of China], 2019, Art. 62

(٢): التجربة الهندية:

الهند بدورها اعتمدت الوساطة الإلكترونية أداة لتخفيف الضغط على الجهاز القضائي، فقد تم إطلاق مبادرة SAMA ODR عام ٢٠١٥، وهي منصة وساطة إلكترونية معتمدة من الحكومة، تهدف إلى تسوية منازعات التجارة الرقمية والمنازعات المصرفية. ويلاحظ أن التجربة الهندية ركزت على دمج الوساطة الإلكترونية ضمن النظام القضائي، إذ أصدرت المحكمة العليا الهندية توجيهات عام ٢٠٢٠ لتشجيع اللجوء إلى الوساطة الإلكترونية قبل رفع الدعاوى.

وقد استندت هذه المبادرة إلى مبادئ التعاون الدولي المنصوص عليها في المادة (٣٨/ ١-ج) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، باعتبار أن العرف الدولي والاتجاهات المقارنة تمثل مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام، وهو ما دفع الهند إلى محاكاة النماذج العالمية وتكييفها مع واقعها المحلي [١].

(٣): التجربة الكورية الجنوبية

أما كوريا الجنوبية، فقد اعتمدت نموذجًا هجينًا يقوم على الوساطة الإلكترونية تحت إشراف مؤسسات رسمية مثل لجنة التجارة العادلة الكورية (KFTC)، التي تدير منصة إلكترونية متخصصة لتسوية نزاعات المستهلكين عبر الإنترنت. وتُلزم التشريعات الكورية الشركات الرقمية الكبرى بالانخراط في هذه المنصة قبل اللجوء إلى المحاكم، وفقًا لقانون حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية لعام ٢٠١٦، المادة (٢٨).

ويُعد هذا النموذج انعكاسًا لمبدأ حماية المستهلك الدولي الذي رسخته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك" لعام ٢٠١٥، الذي يؤكد على ضرورة توفير وسائل فعالة وميسرة لتسوية المنازعات [٢].

---

(١) انظر:

Aniruddha Rajput, "India and Online Dispute Resolution: Legal Challenges and Opportunities", Indian Journal of International Law, Vol. 59, 2020, pp. 145–149

(٢) انظر:

United Nations Guidelines for Consumer Protection, UN Doc. A/RES/70/186, 2015, para. 37

رابعًا: مقارنة ختامية: تكشف هذه التجارب المقارنة عن ثلاثة أنماط رئيسة:

١. النموذج الأمريكي الخاص (eBay, PayPal) إذ يقود القطاع الخاص الحلول الرقمية.

٢. النموذج الأوروبي التشريعي (اللائحة الأوروبية ٢٠١٣/٥٢٤) إذ تُدار الوساطة الإلكترونية بإطار موحد على مستوى الاتحاد.

٣. النموذج الآسيوي المؤسسي (الصين، الهند، كوريا) إذ تُدمج الوساطة الإلكترونية في النظام القضائي والتشريعي للدولة.

في المقابل، بدأت بعض الدول العربية تبني خطوات أولية في هذا المجال، مثل المملكة المغربية التي أنشأت منصات لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية تحت إشراف وزارة الصناعة والتجارة، وإن كانت ما تزال في مرحلة تجريبية. ويرى جانب من الفقه العربي أن نجاح الوساطة الإلكترونية في المنطقة مرهون بمدى تبني التشريعات الوطنية لنصوص صريحة تُعطي القوة التنفيذية لاتفاقات الوساطة، على غرار ما فعلته اتفاقية سنغافورة[١].

ويُظهر هذا التنوع أن الوساطة الإلكترونية لا تقتصر على بعدها التقني، بل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبادئ القانون الدولي العام، خاصة حق النفاذ إلى العدالة، والتعاون الدولي، وحماية المستهلك، وهي مبادئ تجد سندها في العرف الدولي والاتفاقيات متعددة الأطراف.

ومما سبق يتضح مما سبق أن: الوساطة الإلكترونية تمثل آلية حديثة وواعدة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية، إذ جمعت بين مرونة الوساطة وفعالية الوسائل الإلكترونية، ووجدت دعمًا متزايدًا في الصعيد الدولي، خصوصًا من خلال اتفاقية سنغافورة والقانون النموذجي للأونسيترال. ومع ذلك، فإن التحدي الأكبر يكمن في التطبيق العملي وضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقات الوساطة الإلكترونية في مختلف النظم القانونية، بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي العام التي تؤكد على تعزيز التعاون الدولي، وحماية التوازن بين حرية التجارة والعدالة.

---

(١) د. أحمد منصور، البيانات الشخصية وحماية الخصوصية ، مرجع سابق ، ٢٠١٩، ص. ٢١١.

المبحث الثالث
الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية

يُعد الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية من أبرز التحديات التي يطرحها تطور التجارة الرقمية؛ نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للمعاملات الإلكترونية.

وبينما يكرّس القانون الدولي العام مبدأ السيادة القضائية للدول، تفرض البيئة الرقمية واقعًا جديدًا يقوم على سرعة انتقال البيانات وتنامي حجم المنازعات ذات الطابع الدولي، مما يقتضي وجود آليات فعّالة تضمن الاعتراف بالأحكام الصادرة في دولة ما وتنفيذها داخل إقليم دولة أخرى.

وقد عالج المجتمع الدولي هذا الموضوع عبر مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، واتفاقية لاهاي لعام ٢٠١٩ بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية، فضلًا عن أطر إقليمية مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (١٩٨٣) ولائحة بروكسل الأوروبية. غير أن التطبيق العملي يثير تحديات تتعلق بـ النظام العام، والتبليغ الإلكتروني، والتوقيع الرقمي، فضلًا عن صعوبات في إثبات الاختصاص القضائي الدولي.

ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار القانوني للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية عبر ثلاثة مستويات: (١) الأساس القانوني الدولي، (٢) معايير الرفض والقبول، (٣) التطورات الحديثة والمقارنة الإقليمية.

وسوف نتعرف على هذا الموضوع وفقآ للتقسيم التالي :

- **المطلب الأول: الأساس القانوني الدولي للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية**
- **المطلب الثاني: معايير الرفض والقبول في تنفيذ الأحكام الأجنبية الرقمية**
- **المطلب الثالث: التطورات الحديثة والمقارنة الإقليمية**

المطلب الأول
الأساس القانوني الدولي للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية

يشكل مبدأ الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها أحد أعمدة التعاون القضائي الدولي، إذ يقوم على قاعدة المعاملة بالمثل وحسن النية (المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩).

وقد كرّست اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ [١] هذا الالتزام في مجال التحكيم التجاري الدولي، فقد نصت المادة III على أن "تعترف كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتنفذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه الاعتراف والتنفيذ"[٢].

كما أدخلت اتفاقية لاهاي ٢٠١٩[٣] نقلة نوعية، بإلزام الدول الأعضاء بالاعتراف بالأحكام المدنية والتجارية الأجنبية وتنفيذها، ما لم تتوافر أسباب محددة للرفض. وتنص المادة (٤/ ١) منها على أن "يلتزم كل طرف متعاقد بالاعتراف بحكم صادر عن محكمة طرف متعاقد آخر وتنفيذه في إقليمه" [٤].

وقد بدأت بعض المحاكم الأوروبية بالفعل في تطبيق هذه المبادئ على المنازعات الرقمية، فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة التجارية بباريس (Paris Commercial Court, 2020) حكمًا يقضي بتنفيذ قرار صادر عن محكمة أمريكية ضد شركة تجارة إلكترونية أوروبية، معتبرة أن غياب المراسلات الورقية لا يُضعف من صحة التبليغ الإلكتروني طالما ثبت وصوله إلى الطرف الآخر. وهذا يبرهن على مرونة القضاء في تكييف قواعد التعاون الدولي مع بيئة التجارة الرقمية [٥].

---

(١) اتفاقية نيويورك ١٩٥٨: أهم معاهدة دولية تُنظم الاعتراف وتنفذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتهدف لتيسير التجارة الدولية عبر إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، مع حصر أسباب الرفض في حالات استثنائية.

(٢) انظر: UNCITRAL, NYC 1958, Art. III

(٣) اتفاقية لاهاي ٢٠١٩: معاهدة حديثة تنظم الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في القضايا المدنية والتجارية، وتسعى إلى إنشاء إطار عالمي موحّد يسهل تنفيذ الأحكام عبر الحدود.

(٤) انظر: HCCH, 2019, Art. 4

(٥) د. محمد فوزي، القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ١٣٤

المطلب الثاني
معايير الرفض والقبول في تنفيذ الأحكام الأجنبية الرقمية

على الرغم من الالتزام الدولي بالاعتراف بالأحكام الأجنبية، فقد نصت الاتفاقيات على استثناءات لحماية النظام القانوني الداخلي للدول. فالمادة V من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ تجيز رفض التنفيذ إذا لم يكن اتفاق التحكيم صحيحًا، أو لم يتم تبليغ الخصم تبليغًا صحيحًا، أو إذا تجاوز الحكم نطاق الاتفاق. كما تسمح المادة نفسها بالرفض إذا تعارض الحكم مع النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ (١).

في البيئة الرقمية، يبرز مفهوم النظام العام السيبراني، الذي يتضمن حماية الأمن السيبراني، وحماية البيانات، وضمان النزاهة التقنية للمعاملات. فعلى سبيل المثال، رفضت محكمة العدل الأوروبية (ECJ) في قضية Case C-64/20, 2021 تنفيذ حكم أجنبي لعدم كفاية التبليغ الإلكتروني، مؤكدة أن ضمان حق الدفاع يتطلب وسيلة تحقق من استلام الإخطار.

كما برزت إشكالية التوقيع الرقمي في قضية أمام محكمة ميونيخ العليا (OLG München, 2019)، فقد طعن أحد الأطراف في تنفيذ حكم أجنبي بحجة أن التوقيع الإلكتروني المستخدم في العقد لا يستوفي معايير التوقيع المؤهل المنصوص عليها في لائحة الاتحاد الأوروبي للتوقيعات الإلكترونية (eIDAS Regulation 910/2014). وقد قضت المحكمة بضرورة مطابقة التوقيع للمعايير الأوروبية لضمان صحة التنفيذ (٢).

هذه الأمثلة تؤكد أن قبول أو رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية الرقمية لا يقتصر على القواعد التقليدية، بل أصبح مرتبطًا بالتحقق من موثوقية الوسائل التقنية المستخدمة في الإثبات والتبليغ. (٣).

---

(١) انظر: UNCITRAL, NYC 1958, Art. V

(٢) انظر: Gary Born, International Commercial Arbitration, Kluwer, 2021, p. 1125

(٣) د. حسن علي الذنون، حماية المستهلك في البيئة الرقمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١، ص. ٢١١.

المطلب الثالث
التطورات الحديثة والمقارنة الإقليمية

قدّم الاتحاد الأوروبي نموذجًا متطورًا عبر لائحة بروكسل I المعدلة لعام ٢٠١٢ [١]، فقد نصت المادة ٣٦ على أن "الأحكام الصادرة في دولة عضو يُعترف بها وتُنفذ في الدول الأعضاء الأخرى دون حاجة إلى إجراءات خاصة".

وقد طبقت هذه القاعدة على أحكام تتعلق بالتجارة الإلكترونية، مثل قضية Amazon EU Sàrl v. Verbraucherzentrale, ECJ 2019، إذ اعترفت محاكم ألمانيا بحكم صادر في لوكسمبورغ بشأن شروط التعاقد الإلكتروني.

أما في العالم العربي، فنصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ [٢] في المادة ٢٥ على الاعتراف بالأحكام الأجنبية ما لم تخالف النظام العام. لكن التطبيق العملي في قضايا التجارة الرقمية لا يزال محدودًا.

ففي إحدى القضايا بمصر (محكمة النقض المصرية، الطعن ٤٢٣٧ لسنة ٨٣ ق، جلسة ٢٠١٥)، رفضت المحكمة تنفيذ حكم خليجي لعدم توافر وسائل إثبات رقمية كافية، ما يكشف عن الحاجة إلى تحديث النصوص العربية لمواكبة التطور الرقمي [٣].

أما في الولايات المتحدة، فيُطبق القانون الموحد للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية UFMJRA (2005) [٤]، الذي أجاز لمحكمة نيويورك عام ٢٠٢٠ الاعتراف بحكم صادر في كندا ضد شركة تقنية أمريكية، معتبرة أن إجراءات التبليغ الإلكتروني كافية طالما ثبتت عبر بروتوكولات الحماية الإلكترونية [٥].

---

(١) لائحة بروكسل I المعدلة ٢٠١٢: أداة قانونية للاتحاد الأوروبي تُسهّل الاعتراف التلقائي وتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية بين الدول الأعضاء دون إجراءات معقدة.

(٢) اتفاقية الرياض ١٩٨٣: اتفاقية عربية للتعاون القضائي، تشمل الاعتراف بالأحكام والأوامر القضائية بين الدول الأعضاء، لكنها تقيد التنفيذ بعدم مخالفة النظام العام.

(٣) د. علي شحاتة، التعاون القضائي العربي، مجلة الحقوق الكويتية، ٢٠٢٠، ص. ٩٨.

(٤) UFMJRA 2005)) : قانون أمريكي موحّد بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية، مطبق في عدة ولايات، يتيح تنفيذ الأحكام المدنية الأجنبية مع ضوابط محددة.

(٥) انظر:

Ronald Brand, Recognition and Enforcement of Foreign Judgments, Oxford University Press, 2019, p. 57

يبين ما سبق أن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية قد انتقل من الإطار التقليدي إلى فضاء جديد يتسم بتعقيد تقني وقانوني. فبينما أرست اتفاقيات مثل: نيويورك ولاهاي؛ المبادئ العامة، فإن القضاء الدولي والإقليمي أخذ يكيف هذه القواعد مع مقتضيات البيئة الرقمية، لاسيما فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني والتوقيع الرقمي والأمن السيبراني.

ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة إلى إطار قانوني دولي خاص بالأحكام الرقمية يوازن بين السيادة القضائية ومتطلبات استقرار التجارة العالمية.

الخاتمة

لقد أظهرت هذه الدراسة أن نزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود تمثل تحديًا حقيقيًّا للنظام القانوني الدولي المعاصر، سواء على مستوى قواعد القانون الدولي العام أو على مستوى النظام التجاري متعدد الأطراف. فبينما وفرت الاتفاقيات الدولية القائمة (كقوانين الأونسيترال النموذجية، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وبعض الاتفاقيات الإقليمية) إطارًا أوليًّا لمعالجة بعض جوانب هذه النزاعات، إلا أن طبيعة البيئة الرقمية – المتسمة بالسرعة، والعالمية، وتعدد الاختصاصات – كشفت عن قصور واضح في هذه الأدوات القانونية، وأظهرت الحاجة إلى حلول مبتكرة وشاملة.

وقد أبرز البحث أيضًا أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR & ODR) تمثل المدخل الأكثر انسجامًا مع خصوصية التجارة الرقمية، غير أن الاعتراف الدولي بقراراتها وتنفيذها ما يزال يواجه عقبات كبيرة، وهو ما يستدعي تدخلًا دوليًّا منظمًا. كما أن إعادة تفسير مبادئ القانون الدولي العام لتستوعب "السيادة الرقمية" وتضمن العدالة العابرة للحدود بات أمرًا لا مفر منه.

✍ أولًا: النتائج

١. أن قواعد القانون الدولي العام في صورتها التقليدية لم تُصمم لمعالجة التحديات الرقمية، فهو يقوم على مفاهيم السيادة الإقليمية والاختصاص القضائي المكاني، وهي مفاهيم تصطدم مباشرة بطبيعة الفضاء الرقمي الذي يتجاوز الحدود المادية. مما أدى إلى قصور النصوص القائمة في التعامل مع مسائل مثل تنازع القوانين، أو تحديد المحكمة المختصة، أو تنفيذ الأحكام الصادرة في مجال التجارة الرقمية.

٢. بيّن البحث أن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أرسته منظمة التجارة العالمية (WTO) قد أسهم في توفير إطار عام (برامج عمل عامة) للتجارة عبر الحدود ، دون وضع قواعد ملزمة أو واضحة لمعالجة المنازعات الرقمية، ولم يتطرق بشكل تفصيلي إلى خصوصيات التجارة الرقمية إلا في نطاق ضيق، مثل برنامج العمل بشأن التجارة الإلكترونية. ورغم أن هذه المبادرات تُظهر إدراكًا متزايدًا لأهمية الرقمنة، فإنها لم ترق بعد إلى مستوى إنشاء التزامات واضحة وملزمة لأعضاء المنظمة فيما يخص تسوية المنازعات الرقمية.

٣. خلصت الدراسة إلى أن جهود لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦) وقانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) ومبادرات الـ ODR، قد أسهمت في بناء إطار معياري(بنية تشريعية) مهم. غير أن هذه الجهود تظل ذات طابع نموذجي/ إرشادي أكثر منها إلزامي، وهو ما يضعف من فعاليتها على الصعيد الدولي، ويجعل اعتمادها ذا طبيعة اختيارية غير ملزمة للدول، رهينًا بإرادتها في إدماجها ضمن قوانينها الوطنية.

٤. أظهر التحليل أن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات(ADR & ODR) باتت تشكل الخيار الأكثر انسجامًا وملاءمة لطبيعة المعاملات الرقمية، نظرًا لقدرتها على تجاوز الحواجز المكانية والزمانية، وتخفيض التكاليف، وتحقيق سرعة الفصل. ويُضاف إلى ذلك ما توفره من مرونة في تصميم الإجراءات بما يتلاءم مع احتياجات الأطراف. غير أن الاعتراف القانوني الدولي بقرارات هذه الآليات ما يزال قاصرًا، وهو ما يستدعي إرساء إطار تعاقدي دولي مشابه لاتفاقية نيويورك للتحكيم.

٥. كشفت المقارنة بين التجارب الإقليمية والدولية (كالاتحاد الأوروبي ومنصات ODR الخاصة به) أن النطاق الإقليمي يمكن أن يوفر نماذج ناجحة نسبية في تنظيم ODR ، لكنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى تباين القواعد بين الأقاليم المختلفة، مما يعيد إنتاج مشكلة "تعدد الأطر القانونية الإقليمية ". ومن ثمّ، فإن الحاجة إلى إطار دولي موحّد تبدو ملحة لتفادي التناقضات وضمان الانسجام.

٦. من النتائج المهمة أن العدالة الرقمية ما تزال تعاني من فجوة معيارية على مستوى مبادئ القانون الدولي العام، إذ إن قواعد السيادة وعدم التدخل والاعتراف المتبادل بالأحكام لا تتوافق تمامًا مع طبيعة الفضاء الإلكتروني. ويستلزم ذلك تطوير تفسير جديد لهذه المبادئ، أو إعادة صياغة قواعد وبروتوكولات دولية واضحة لضبط مفاهيم مثل (السيادة الرقمية، الاختصاص القضائي العابر للحدود، والاعتراف بالأحكام الأجنبية)، تتيح للدول ممارسة سيادتها الرقمية دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل المعاملات التجارية عبر الحدود.

٧. تبيّن أن التعاون الدولي ما يزال قاصرًا عن بلوغ مستوى "الحوكمة الرقمية العالمية". فغياب اتفاقية دولية شاملة لنزاعات التجارة الرقمية يفتح الباب أمام حلول متفرقة

وضعيفة الأثر؛ تعتمد على اجتهادات وطنية أو إقليمية، وهو ما يهدد مبدأ المساواة بين الأطراف ويؤدي إلى تفاوتات كبيرة في حماية الحقوق.

✍ ثانيًا: التوصيات

١. الدعوة إلى إعداد اتفاقية دولية شاملة تعالج نزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود، على غرار اتفاقية نيويورك للتحكيم، تتضمن قواعد واضحة للاختصاص، والقانون الواجب التطبيق، وآليات التنفيذ.

٢. تعزيز الاعتراف الدولي بقرارات منصات ODR، ووضع بروتوكول خاص للتنفيذ التلقائي لها بما يضمن فعاليتها العالمية.

٣. إعادة تفسير مبادئ القانون الدولي العام لتواكب البيئة الرقمية، خصوصًا ما يتعلق بالسيادة، والاختصاص، والاعتراف المتبادل بالأحكام.

٤. تشجيع التكامل بين الأطر الإقليمية والدولية لتفادي التباين في القواعد، وتوحيد المعايير المتعلقة بالتجارة الرقمية.

٥. توظيف التكنولوجيا الحديثة (الذكاء الاصطناعي، البلوكشين، العقود الذكية) في تسوية المنازعات الرقمية بما يعزز الشفافية والكفاءة والحياد.

٦. تعزيز دور منظمة التجارة العالمية في تبني قواعد ملزمة للتجارة الرقمية، ضمن إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، لضمان وحدة المعايير.

٧. تشجيع الدول النامية على الانخراط في صياغة القواعد الدولية للتجارة الرقمية حتى لا تبقى هذه القواعد حكرًا على الدول الصناعية الكبرى

وفي الختام، يمكن القول إن النظام التجاري متعدد الأطراف يقف اليوم أمام مفترق طرق حاسم؛ فإما أن يستجيب للتحديات الرقمية عبر تطوير أدوات قانونية جديدة تواكب طبيعة المعاملات المعاصرة، أو أن يظل أسيرًا لنصوص تقليدية تزداد عجزًا أمام التطورات التقنية المتسارعة. إن التوجه نحو إبرام اتفاقية دولية شاملة، مدعومة بآليات ODR مبتكرة وفعّالة، هو السبيل الأمثل لضمان عدالة منصفة وفعّالة في بيئة التجارة الرقمية، وبما يعزز الثقة في المنظومة القانونية الدولية ويضمن استدامة التجارة عبر الحدود في القرن الحادي والعشرين.

قائمة المراجع

أولاً : المرجع العربية :

١ـ الكتب:

* د./إبراهيم محمد العناني :

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د./أحمد أبو الوفا:

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

د./أحمد عبد الكريم سلامة:

النظرية العامة للتحكيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

د./أحمد فتحي سرور:

- الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د./أحمد عبد الحميد:

التجارة الدولية الإلكترونية: دراسة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.

د./إسماعيل شيتي:

- التجارة الإلكترونية: النظام القانوني والعقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠١٤.

د./حسام الدين الأهواني:

التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

د./حسن علي الذنون:

- حماية المستهلك في البيئة الرقمية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١، ص. ٢١١.

- مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

د./خالد عمر:

النزاعات الدولية وطرق تسويتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

د./ سامح الجوهري:

- التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

❁د./**سامية عاشور**:
التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.

❁د./**سيد مصطفى حامد**:
- الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

❁د./**صلاح الدين عامر**:
- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

❁د./**فاطمة عاشور**:
- القانون الدولي للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

❁د./**محمد الحناوي**:
التجارة الإلكترونية: المفاهيم – النظم – التطبيقات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

❁د./**عبد العال محمد**:
القانون الدولي للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.

❁د./**محمد طلعت الغنيمي**:
القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

❁د./**محمد عبد العال**:
القانون الدولي الخاص والتحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٨

❁د./**محمود شريف بسيوني**:
- مبادئ القانون الدولي العام، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥.

❁د./**مصطفى نجم**:
التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

❁د./**نبيل سعد**:
-القانون الدولي الخاص في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.

❁د./**هدى عوني**:
التجارة الإلكترونية وأثرها على القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢ـ المقالات

- د./**أحمد فتحي سرور**: "النزاعات الإلكترونية وآليات تسويتها في القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٦٥، ٢٠١٩.
- د./**حسام لطفي**: "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٤٥، ٢٠١٨.
- د./ **محمد سامي عبد الحميد**، "القانون الدولي العام والتحديات الإلكترونية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٠، ٢٠٢٠.
- د./**عبد الرؤوف القاضي**: "التسوية الإلكترونية للمنازعات في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٣، ٢٠١٩.
- د./**محمود فوزي**: "التجارة الإلكترونية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٧٢، ٢٠١٦.

٣ـ القوانين والتشريعات العربية

- **القانون الأردني**: رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن المعاملات الإلكترونية.
- **القانون الإماراتي**: رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
- **القانون المصري** : رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

٤ـالاتفاقيات العربية

- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ٢٠١٠.**
- **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ١٩٨٣.**

"II. Foreign References:

1. Books"

١ ـ الكتب

***Brownlie, I. :**
Principles of Public International Law, Oxford University Press, Oxford, 2008.

***Chaffey, D.:**
E-Business and E-Commerce Management, Pearson Education, London, 2015.

***Crawford, J.:**
, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford University Press, Oxford, 2019.
***Fawcett, J. & Carruthers, J.:**
International Sale of Goods in the Conflict of Laws, Oxford University Press, Oxford, 2005.
***Katsh, E. & Rabinovich-Einy, O., Digital Justice:**
Technology and the Internet of Disputes, Oxford University Press, Oxford, 2017.
***Kaufmann-Kohler, G. & Schultz, T.:**
Online Dispute Resolution: Challenges for Contemporary Justice, Kluwer Law International, The Hague, 2004.
***Reed, C. & Angel, J. (eds.), Computer Law:**
The Law and Regulation of Information Technology, Oxford University Press, Oxford, 2007.
***Schmitthoff, C. M., Export Trade:**
The Law and Practice of International Trade, Stevens & Sons, London, 2012.
***Shaw, M. N.:**
International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2017.

2- Articles ٢-المقالات

***Hörnle, J.:**
"Cross-Border Internet Dispute Resolution," Journal of International Economic Law, Vol. 12, No. 1, 2009.
***Rule, C.:**
"Online Dispute Resolution for Business: B2B, E-commerce, Consumer, Employment, Insurance, and Other *Commercial Conflicts," Journal of International Arbitration, Vol. 25, No. 6, 2008.
***Susskind, R.:**
"The Future of Law in the Information Age," Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 15, No. 2, 2006.

3- International Documents : ٣ـ الوثائق الدولية

***OECD, E-Commerce: Policy Brief, OECD Publishing, Paris, 2020.**
***UNCTAD, Information Economy Report, United Nations, Geneva, 2017.**
***UNCITRAL, Model Law on Electronic Commerce, New York, 1996.**
***UNCITRAL, Model Law on Electronic Signatures, New York, 2001.**

***UNCITRAL, Technical Notes on Online Dispute Resolution, New York, 2016.**
***United Nations, UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce, New York, 1996.**

4- European Union Texts: ٤ـ نصوص الاتحاد الأوروبي

*Directive 1999/93/EC of the European Parliament and of the Council of 13 December 1999 on a Community Framework for Electronic Signatures.
*Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on Certain Legal Aspects of Information Society Services, in particular Electronic Commerce (Directive on Electronic Commerce).
*Regulation (EU) No 524/2013 of the European Parliament and of the Council of 21 May 2013 on Online Dispute Resolution for Consumer Disputes.

5-World Trade Organization (WTO): : ٥ـ منظمة التجارة العالمية

***WTO, Annual Report, Geneva, 2020.**
***WTO, E-Commerce, Trade and the WTO, Geneva, 2019.**
***WTO, Work Programme on Electronic Commerce, WT/L/274, Geneva, 1998.**

References:

alkutab:

• du./'iibrahim muhamad aleananii :
alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2006.

• du./'ahmad 'abu alwfa:
alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2010.

• du./'ahmad eabd alkarim salamat:
alnazariat aleamat liltahkim alduwli, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1998.

• da./'ahmad fathi surur:
alhimayat aljinayiyat liwasayil aldafe al'iilikturuniata, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2005.

• da./'ahmad eabd alhamid:
altijarat aldawliat al'iiliktiruniati: dirasat fi alqanun aldawlii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2020.

• d./'iismaeil shiti:
altijarat al'iiliktiruniati: alnizam alqanuniu waleuqud alduwliatu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati,2014.

• du./hasam aldiyn al'ahwani:
altijarat al'iiliktiruniat wahimayat almustahliki, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2003.

• da./hasan eali aldhanuna:
himayat almustahlik fi albiyat alraqamiati, dar althaqafati, eaman, 2021, si. 211.
mabadi alqanun aldawlii aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2014.

• du./khalid eumr:
alnizaeat aldawliat waturuq taswitiha, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2017.

• d./ samih aljawhari:
altijarat al'iiliktiruniat fi alqanun alduwlii alkhasi, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2009.

• da./samiat eashur:
altahkim al'iiliktrunii fi munazaeat altijarat alduwliati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2015.

• da./sid mustafaa hamid:

alwisatat kawasilat badilat litaswiat almunazaeati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2015.
• du./salah aldiyn eamir:
alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 2009.
• da./fatimat eashur:
alqanun aldawliu liltijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2012.
• da./muhamad alhanaawi:
altijarat al'iiliktiruniati: almafahim - alnuzum - altatbiqati, aldaar aljamieiatu, al'iiskandiriata, 2006.
• da./eabd aleal muhamadu:
alqanun aldawliu liltijarat al'iilikturuniati, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandariati, 2018.
• da./muhamad taleat alghinimi:
alqanun aldawliu aleama, dar alnahdat alearabiati, alqahiratu, 1993.
• du./muhamad eabd aleal:
alqanun alduwaliu alkhasi waltahkim fi munazaeat altijarat al'iilikturuniati,dar alnahdat alearabiati,alqahrati,2018
• da./mahmud sharif bisyuni:
mabadi alqanun aldawlii aleama, dar aleilm lilmalayini, birut, 2005.
• da./mustafaa najma:
altahkim fi munazaeat altijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2016.
• d./nabil saedu:
alqanun alduwliu alkhasu fi altijarat al'iilikturuniati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2017.
• da./hudaa ewny:
altijarat al'iiliktiruniat wa'atharuha ealaa alqanun alduwlii alkhasi, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2016.

almaqalat

• da./'ahmad fathi surur: "alnizaeat al'iilikturuniat waliaat taswiatuha fi alqanun alduwalii", almajalat almisriat lilqanun alduwalii, aleadad 65, 2019.
• du./husam litafi: "altawqie al'iiliktrunii wahujyatuh fi al'iithbati", majalat alhuquq lilbuhuth alqanuniat waliaqtisadiati, jamieat almansurati, aleadad 45, 2018.

• d./ muhamad sami eabd alhamid, "alqanun alduwliu aleamu waltahadiyat al'iilikturuniatu", almajalat almisriat lilqanun alduwaliu, aleadad 70, 2020.
• da./eabd alrawuwf alqadi: "altaswiat al'iilikturuniat lilmunazaeat fi alqanun alduwlii alkhasa", majalat alhuquq alkuaytiati, aleadad 3, 2019.
• da./mahmud fuzi: "altijarat al'iiliktiruniat bayn alqanun alduwalii aleami walqanun aldaakhili", almajalat almisriat lilqanun alduwalii, aleadad 72, 2016.

alqawanin waltashrieat alarabia:

• alqanun al'urduniy: raqm 85 lisanat 2001 bishan almueamalat al'iilikturuniati.
• alqanun al'iimarati: raqm 1 lisanat 2006 bishan almueamalat waltijarat al'iilikturuniati.
• alqanun almisrii : raqm 15 lisanat 2004 bishan tanzim altawqie al'iiliktrunii wa'iinsha' hayyat tanmiat sinaeat tiknulujia almaelumati.

alitifaqiaat alarabia

• aliatifaqiat alearabiat limukafahat jarayim tiqniat almaelumati, 2010.
• atifaqiat alriyad alearabiat liltaeawun alqadayiy, 1983.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٠٤٧

أهمية البحث: ٤٠٤٧

إشكالية البحث: ٤٠٤٧

فرضيات البحث: ٤٠٤٧

مناهج البحث: ٤٠٤٨

الفصل الأول الإطار العام للتجارة الرقمية عبر الحدود ٤٠٥٠

المبحث الأول مفهوم التجارة الرقمية وخصائصها ٤٠٥٠

المطلب الأول التعريفات الفقهية للتجارة الرقمية ٤٠٥١

المطلب الثاني خصائص التجارة الرقمية ٤٠٥٤

المطلب الثالث الفرق بين التجارة الإلكترونية والتقليدية وتأثير اتفاقيات الأونسيترال ٤٠٥٦

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للتجارة الرقمية ٤٠٥٩

المطلب الأول: التجارة الرقمية امتداد للتجارة التقليدية ٤٠٦٠

المطلب الثاني التجارة الرقمية تمثل ظاهرة قانونية مستقلة ٤٠٦١

المطلب الثالث موقف التشريعات الوطنية والدولية ٤٠٦٢

المبحث الثالث خصوصية النزاعات في التجارة الرقمية ٤٠٦٣

المطلب الأول إشكالية الاختصاص القضائي ٤٠٦٤

المطلب الثاني القانون الواجب التطبيق ٤٠٦٥

المطلب الثالث حماية المستهلك الإلكتروني ٤٠٦٦

الفصل الثاني دور الاتفاقيات الدولية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية عبر الحدود ٤٠٦٩

المبحث الأول جهود منظمة التجارة العالمية (WTO) في معالجة النزاعات التجارية الرقمية ٤٠٧٠

المطلب الأول إعلان جنيف ١٩٩٨ عن التجارة الإلكترونية ٤٠٧٢

المطلب الثاني اتفاقية GATS والخدمات الرقمية ٤٠٧٤

المطلب الثالث أوجه القصور في معالجة التجارة الرقمية داخل منظمة التجارة العالمية (WTO) ٤٠٧٦

المبحث الثاني جهود لجنة الأونسيترال (UNCITRAL) في معالجة نزاعات التجارة الرقمية[٥] ٤٠٧٨

المطلب الأول القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (١٩٩٦) ٤٠٧٩

المطلب الثاني قانون التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)[٥] : ٤٠٨١

المطلب الثالث مبادرات تسوية المنازعات عبر الإنترنت (ODR) والعقود الدولية (CISG) ٤٠٨٢

الفرع الأول : ٤٠٨٢

الفرع الثاني : قانون الأونسيترال بشأن العقود الدولية (CISG) وتطبيقاته() : ٤٠٨٣
المبحث الثالث دور الاتفاقيات الإقليمية في معالجة نزاعات التجارة الرقمية ٤٠٨٥
المطلب الثاني اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة (٢٠١٩) ٤٠٨٧
المطلب الثالث التشريعات الأوروبية ٤٠٨٨
الفصل الثالث الوسائل البديلة لتسوية نزاعات التجارة الرقمية ٤٠٩٢
المبحث الأول التحكيم الإلكتروني (E-ARBITRATION) ٤٠٩٣
المطلب الأول تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي. ٤٠٩٤
المطلب الثاني مزايا التحكيم الإلكتروني() ٤٠٩٦
المطلب الثالث التحديات والإشكاليات (الإثبات – التنفيذ) ٤٠٩٩
المبحث الثاني الوساطة الإلكترونية (E-MEDIATION) ٤١٠٢
المطلب الأول مفهوم الوساطة الإلكتروني ٤١٠٣
المطلب الثاني الإطار القانوني الدولي للوساطة الإلكترونية ٤١٠٤
المطلب الثالث تجارب مقارنة في الوساطة الإلكترونية لتسوية منازعات التجارة الرقمية ٤١٠٦
المبحث الثالث الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في منازعات التجارة الرقمية ٤١١٠
المطلب الأول الأساس القانوني الدولي للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية ٤١١١
المطلب الثاني معايير الرفض والقبول في تنفيذ الأحكام الأجنبية الرقمية ٤١١٢
المطلب الثالث التطورات الحديثة والمقارنة الإقليمية ٤١١٣
الخاتمة ٤١١٥
✍ أولًا: النتائج ٤١١٥
✍ ثانيًا: التوصيات ٤١١٧
قائمة المراجع ٤١١٨
أولاً : المرجع العربية : ٤١١٨
REFERENCES: ٤١٢٣
فهـــرس الموضوعـــات ٤١٢٦